لجنة الأمن الغذائي العالمي

الدورة الثانية والخمسون

"50 عامًا على إنشاء لجنة الأمن الغذائي العالمي:

العمل معًا من أجل عالم خالٍ من الجوع وسوء التغذية"

روما، إيطاليا، 21–25 أكتوبر/تشرين الأول 2024

التقرير

أوّلًا– المسائل التنظيمية

1- عقدت لجنة الأمن الغذائي العالمي (اللجنة) دورتها الثانية والخمسين خلال الفترة الممتدة من 21 إلى 25 أكتوبر/تشرين الأول 2024. وقد عُقدت هذه الدورة بصورة مختلطة على نحو ما اتفق عليه الأعضاء. وقد حضر الدورة مندوبون من 121 من أعضاء اللجنة، و6 من الدول غير الأعضاء فيها، إضافة إلى ممثلين عن:

12 من وكالات الأمم المتحدة وأجهزتها؛

و76 من منظمات المجتمع المدني؛[1]

و4 من المنظمات الدولية للبحوث الزراعية؛

و3 من المؤسسات المالية الدولية والإقليمية؛

و70 من جمعيات القطاع الخاص[2] والمؤسسات الخيرية الخاصة؛[3]

و28 من المراقبين.

[1] تم تيسير مشاركة المجتمع المدني من خلال آلية المجتمع المدني والشعوب الأصلية. ويشمل هذا العدد 68 من منظمات المجتمع المدني تحت مظلة آلية المجتمع المدني والشعوب الأصلية.

[2] يشمل هذا العدد 62 من الشركات تحت مظلة آلية القطاع الخاص.

[3] يشمل هذا العدد 3 من المؤسسات تحت مظلة آلية المؤسسات الخيرية.

2- وتم تسجيل نائب رئيس وزراء واحد (1)، و12 من الوزراء، و6 من نواب الوزراء، و3 وزراء دولة.[4] وستكون القائمة الكاملة بالأعضاء والمشاركين والمراقبين متاحة ضمن الوثيقة CFS 2024/52/Inf.5 على الرابط التالي: https://www.fao.org/about/meetings/cfs/cfs52/documents/ar/.

3- ويتضمن التقرير الملحقات التالية: الملحق ألف – جدول أعمال الدورة؛ والملحق باء – العضوية في اللجنة؛ والملحق جيم – قائمة الوثائق؛ والملحق دال – خطة العمل بشأن تعزيز اعتماد منتجات لجنة الأمن الغذائي العالمي؛ والملحق هاء– توصيات لجنة الأمن الغذائي العالمي بشأن سياسات الحد من أوجه عدم المساواة من أجل تحقيق الأمن الغذائي والتغذية؛ والملحق واو — شرح موقف الاتحاد الروسي بشأن الاستنتاجات المتعلقة بتنسيق الاستجابات للأزمات الغذائية العالمية على مستوى السياسات– حالة الأمن الغذائي والتغذية في العالم لعام 2024؛ والملحق زاي – شرح موقف باراغواي بشأن خطة العمل لتعزيز اعتماد منتجات لجنة الأمن الغذائي العالمي المتعلقة بالسياسات؛ والملحق حاء – شرح موقف الاتحاد الروسي بشأن توصيات لجنة الأمن الغذائي العالمي بشأن سياسات الحد من أوجه عدم المساواة من أجل تحقيق الأمن الغذائي والتغذية؛ والملحق طاء — شرح موقف باراغواي بشأن توصيات لجنة الأمن الغذائي العالمي بشأن سياسات الحد من أوجه عدم المساواة من أجل تحقيق الأمن الغذائي والتغذية؛ والملحق ياء — شرح موقف الأرجنتين؛ والملحق كاف — بيان آلية المجتمع المدني والشعوب الأصلية بشأن توصيات لجنة الأمن الغذائي العالمي بشأن سياسات الحد من أوجه عدم المساواة من أجل تحقيق الأمن الغذائي والتغذية.

4- وقد أُحيطت اللجنة علمًا بأنّ الاتحاد الأوروبي يشارك في هذه الدورة طبقًا للفقرتين 8 و9 من المادة 2 من دستور المنظمة.

5- وافتتحت الدورة رئيسة اللجنة سعادة السفيرة Nosipho Nausca-Jean Jezile.

6- واعتمدت اللجنة جدول الأعمال المؤقت والجدول الزمني المؤقت.

7- وعيّنت اللجنة لجنة صياغة مؤلفة من كلٍ من الاتحاد الروسي والأردن وألمانيا وإندونيسيا والبرازيل والجمهورية الدومينيكية والسلفادور وكندا وكوبا وليسوتو ومدغشقر والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ونيوزيلندا والهند إضافة إلى السيدة Erma Rheindrayani (إندونيسيا) كرئيسة للجنة الصياغة.[5،6]

8- وأقرّت اللجنة الوثيقة CFS 2024/52/2/Rev.2 بعنوان "دليل إعداد التقرير النهائي للدورة الثانية والخمسين للجنة الأمن الغذائي العالمي".

9- وتم تسجيل الجلسة على نحو ما اتفق عليه الأعضاء.

---

[4] يشمل هذا العدد نائب رئيس وزراء واحد (1)، و10 من الوزراء، و6 من نواب الوزراء، و3 وزراء دولة شاركوا بصورة شخصية.

[5] تنأى أستراليا وأوكرانيا وآيسلندا وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء التي هي أعضاء في اللجنة، بنفسها عن تعيين الاتحاد الروسي كعضو في لجنة الصياغة.

[6] ينأى الاتحاد الروسي عن تعيين ألمانيا وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ونيوزيلندا كأعضاء في لجنة الصياغة.

ثانيًا– تعزيز تنسيق الاستجابات لأزمة الغذاء على مستوى السياسات – حالة الأمن الغذائي والتغذية في العالم لعام 2024

10- ألقى البيانات الافتتاحية كلٌ من السيد Alvaro Lario، رئيس الصندوق الدولي للتنمية الزراعية الذي مثّل أيضًا السيد António Guterres، الأمين العام للأمم المتحدة؛ والسيد Máximo Torero، رئيس الخبراء الاقتصاديين في منظمة الأغذية والزراعة نيابة عن السيد شو دونيو، المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة؛ والسيدة Cindy McCain، المديرة التنفيذية لبرنامج الأغذية العالمي؛[7] وسعادة السيد Robert Rae، رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛[8] والسيدة Akiko Suwa-Eisenmann، رئيسة اللجنة التوجيهية لفريق الخبراء الرفيع المستوى المعني بالأمن الغذائي والتغذية؛ ورئيسة لجنة الأمن الغذائي العالمي. ويمكن الاطلاع على البيانات والتسجيلات الفيديوية ضمن وثائق المعلومات الخاصة بلجنة الأمن الغذائي العالمي على الرابطين التاليين: https://www.fao.org/about/meetings/cfs/cfs52/documents/ar و https://www.fao.org/cfs/plenary/cfs52/statements/en/

11- وقدّم السيد Máximo Torero، رئيس الخبراء الاقتصاديين في المنظمة، عرضًا عن تقرير حالة الأمن الغذائي والتغذية في العالم لعام 2024، تلته مناقشة تولّت تيسيرها السيدة Corinna Hawkes، مديرة شعبة النظم الغذائية وسلامة الأغذية في المنظمة وشملت كل من السيدة Sara Savastano، مديرة شعبة البحوث وتقييم الأثر في الصندوق الدولي للتنمية الزراعية؛ والسيد عارف حسين، رئيس الخبراء الاقتصاديين ومدير التحليل والتخطيط والأداء في برنامج الأغذية العالمي؛ والسيدة Hilal Elver، عضو في اللجنة التوجيهية لفريق الخبراء الرفيع المستوى المعني بالأمن الغذائي والتغذية؛ والسيد Christopher Ian Brett ، كبير الأخصائيين في مجال الأعمال الزراعية في البنك الدولي؛ والسيد Francesco Branca، مدير إدارة التغذية من أجل الصحة والتنمية في منظمة الصحة العالمية. وأدلى السيد Máximo Torero (منظمة الأغذية والزراعة) بالملاحظات الختامية.

12- وخلال مناقشة لفريق خبراء تولّى تيسيرها السيد Ronald Hartman، مدير شعبة الانخراط العالمي والشراكات وتعبئة الموارد (الصندوق الدولي للتنمية الزراعية)، تم تقديم عروض عن المبادرات الدولية التالية:

- التحالف العالمي لمكافحة الجوع والفقر، من تقديم معالي السيد Wellington Dias، وزير التنمية والمساعدة الاجتماعية والأسرة ومكافحة الجوع (البرازيل)؛
- المؤتمر الدولي الثاني المعني بالإصلاح الزراعي والتنمية الريفية (ICARRD+20)، من تقديم معالي السيدة Martha Viviana Carvajalino Villegas، وزيرة الزراعة والتنمية الريفية (كولومبيا)؛
- خطة عمل ما بعد مالابو بشأن برنامج التنمية الزراعية الشاملة لأفريقيا، من تقديم سعادة السيد Ibrahim Assane Mayaki، مبعوث الاتحاد الأفريقي الخاص للنظم الغذائية؛
- قمة التغذية من أجل النموّ (N4G)، من تقديم سعادة السيد Brieuc Pont، المبعوث الخاص المعني بالتغذية (فرنسا)؛

[7] عبر رسالة فيديوية.

[8] عبر رسالة فيديوية.

- المؤتمر الدولي الرابع لتمويل التنمية، من تقديم سعادة السيد Gabriel Ferrero y de Loma Osorio، السفير المتجول للأمن الغذائي العالمي (إسبانيا).

13- وقدّمت رئيسة لجنة الأمن الغذائي العالمي عرضًا عن "التقرير الموجز الصادر عن لجنة الأمن الغذائي العالمي بشأن الحوكمة التعاونية من أجل تنسيق الاستجابات على مستوى السياسات لأزمة الغذاء العالمية المستجدة بغية تحويل النظم الزراعية والغذائية على نحو مستدام" (الوثيقة CFS 2024/52/Inf.16).

14- وأدلى الأعضاء والمشاركون والمراقبون ببيانات المندوبين.

15- وإنّ اللجنة:

(أ) رحّبت بالتعاون بين منظمة الأغذية والزراعة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) وبرنامج الأغذية العالمي ومنظمة الصحة العالمية بشأن تقرير حالة الأمن الغذائي والتغذية في العالم لعام 2024؛

(ب) وأعربت عن قلقها العميق إزاء أزمة الأمن الغذائي العالمية الحالية، حيث تشير التقديرات إلى أن معدل انتشار النقص التغذوي على مستوى العالم بلغ 9.1 في المائة – ما بين 713 و757 مليون شخص – في عام 2023، واستمر عند المستوى نفسه تقريبًا لمدة ثلاث سنوات متتالية بعد أن ارتفع بشكل حاد في أعقاب جائحة كوفيد-19. وإضافة إلى الجوع، أعربت عن قلقها العميق إزاء ما يقدر بنحو 28.9 في المائة من سكان العالم – 2.33 مليار شخص – الذين عانوا من انعدام الأمن الغذائي المعتدل أو الشديد في عام 2023، مع وجود أكبر نسبة من السكان غير القادرين على تحمّل كلفة نمط غذائي صحي في البلدان المنخفضة الدخل؛

(ج) وشدّدت على الحاجة إلى بلورة تعريف وفهم مشتركين لتمويل الأمن الغذائي والتغذية، بما في ذلك معالجة الدوافع الرئيسية والعوامل الهيكلية الأساسية لانعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية، وطرق تحديده وتتبعه وقياسه وتنفيذه، باعتبار ذلك خطوة أولى مهمة نحو الزيادة المستدامة لتدفقات التمويل اللازمة للقضاء على الجوع وانعدام الأمن الغذائي وجميع أشكال سوء التغذية وضمان تمتع الجميع بأنماط غذائية صحية، نظرًا إلى أن التمويل والشمول الماليين هما وسيلتان رئيسيتان لتحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

(د) ودعت إلى الاستفادة من القدرة التنظيمية للجنة الأمن الغذائي العالمي في تعزيز بلورة فهم مشترك لتمويل الأمن الغذائي والتغذية وتحديدها للتمويل المبتكر المتاح، بما يشمل تحفيز أوجه التآزر، من أجل الأمن الغذائي والتغذية، بما يتماشى مع الإعمال المطرد للحق في غذاءٍ كافٍ، لا سيما في سياق مسار العمل "تعزيز الاستثمارات الرشيدة والتمويل لتحقيق الأمن الغذائي والتغذية"؛

(هـ) وأخذت علمًا بوثيقة القضايا بعنوان "الأزمات الغذائية الحادة الناجمة عن النزاعات: الاستجابات الممكنة على مستوى السياسات في ظلّ حالات الطوارئ القائمة"، بما في ذلك لمحتها العامة وتوصياتها بشأن الاستجابات الفورية والمتوسطة والطويلة الأجل لمواجهة المجاعة، التي أعدها فريق الخبراء الرفيع المستوى المعني بالأمن الغذائي والتغذية؛[9]

[9] أبدى السودان تحفظاته على الصفحات 16 إلى 23 من وثيقة القضايا الصادرة عن فريق الخبراء الرفيع المستوى المعني بالأمن الغذائي والتغذية.

(و) وأثنت على برنامج الأغذية العالمي ووكالات الأمم المتحدة الأخرى لاستجابتها لحالات الطوارئ وجهودها الدؤوبة في تقديم المساعدات الإنسانية وسط تزايد الاحتياجات ونقص التمويل؛

(ز) وذكّرت بأنه يوجد في مناطق النزاع التزام بموجب القانون الإنساني الدولي لحماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، وحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب؛[10]

(ح) وشدّدت على ضرورة الامتناع عن استخدام الغذاء والمياه كأسلحة حرب في المناطق التي تشهد نزاعات، وأعربت عن الحاجة إلى نفاذ المدنيين الموثوق والمستدام والكافي ومن دون معوقات إلى السلع والخدمات في قطاع غزّة قاطبة، وفي مناطق أخرى تشهد نزاعات، بما يشمل على سبيل المثال لا الحصر المياه والأغذية والمستلزمات الطبية والطاقة وشدّدت على دور كلّ من منظمة الأغذية والزراعة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية وبرنامج الأغذية العالمي، بالتنسيق والتعاون مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى، والمؤسسات المالية الدولية والأجهزة المختصة، لتقييم أثر النزاع على الأمن الغذائي والتغذية والزراعة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، خاصة في قطاع غزّة، ومعالجة هذا الأثر، كلّ ضمن نطاق ولايته؛

(ط) وشدت على دور اللجنة ضمن نطاق اختصاصاتها من أجل رصد وتحليل تأثيرات الحروب والنزاعات، بما في ذلك في أوكرانيا، على الأمن الغذائي والنظم الزراعية والغذائية على نطاق العالم الواقعة ضمن نطاق ولاية اللجنة؛

(ي) وشدّدت على أوضاع الأمن الغذائي الحرجة في مناطق النزاع الأخرى، بما في ذلك اليمن والجمهورية العربية السورية والسودان ولبنان والصومال وهايتي؛

(ك) وشدّدت كذلك على ضرورة التقيّد بالواجبات في مجال حقوق الإنسان واحترام القانون الإنساني الدولي في جميع الأوقات؛

(ل) وذكّرت أيضًا بإطار عمل اللجنة بشأن الأمن الغذائي والتغذية في ظل الأزمات الممتدة وتطبيقه ذي الصلة، بما في ذلك في سياق محور الترابط بين العمل الإنساني والتنمية والسلام، وفي الدور الفني الهام الذي تضطلع به الوكالات التي توجد مقارها في روما، في إطار ولاياتها وخبراتها، في تقييم ومعالجة آثار جميع النزاعات الجارية على الأمن الغذائي والتغذية، مع الإحاطة علمًا بتدخلات الأعضاء بشأن هذه المسألة، ودعت إلى تعزيز الوعي بشأن إطار عمل اللجنة بشأن الأمن الغذائي والتغذية في ظلّ الأزمات الممتدة، وملكيته واستخدامه؛

(م) ونوّهت بتقرير الرئيسة عن "الحوكمة التعاونية من أجل استجابات منسقة في مجال السياسات"، وشجّعت المشاركة الواسعة في مسار العمل هذا بغية تحقيق أهداف تحديد علامات الأزمات الغذائية الناشئة واتخاذ الإجراءات في الوقت المناسب، وبالتالي المساهمة في تحقيق الإعمال المطرد للحق في غذاءٍ كافٍ وكذلك تعزيز تحويل النظم الغذائية؛

(ن) ورحّبت بإنشاء تحالف عالمي لمكافحة الجوع والفقر، في ظلّ رئاسة البرازيل لمجموعة العشرين، وتطلّعت إلى إطلاقه في قمة قادة مجموعة العشرين في نوفمبر/تشرين الثاني 2024 لدعم الجهود الرامية إلى القضاء على الفقر والجوع وتسريعها (هدفا التنمية المستدامة 1 و2)، مع الحدّ من أوجه عدم المساواة (الهدف 10 من أهداف

[10] المادة 54 من البروتوكول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أغسطس/آب 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة (البروتوكول الأول)، 8 يونيو/حزيران 1977.

التنمية المستدامة)، والمساهمة في تنشيط الشراكات العالمية من أجل التنمية المستدامة (الهدف 17 من أهداف التنمية المستدامة) وفي تحقيق أهداف التنمية المستدامة الأخرى المترابطة؛

(س) وشجّعت المشاركة الواسعة لجميع أصحاب المصلحة في التحالف العالمي لمكافحة الجوع والفقر بالتعاون الوثيق مع اللجنة، مع مراعاة دورها في تقديم توجيهات وإسهامات إلى الأعضاء بشأن المسائل المتعلقة بالإعمال المطرد للحق في غذاءٍ كافٍ والقضاء التام على الجوع وجميع أشكال سوء التغذية؛

(ع) وأكّدت أنّ التقدم المحرز في مجال التغذية لا يزال متباينًا مع وجود 2.8 مليارات شخص غير قادرين على تحمّل كلفة الأنماط الغذائية الصحية وارتفاع معدل انتشار العبء المزدوج لسوء التغذية (نقص التغذية والتغذية الزائدة)، وتدعو أصحاب المصلحة إلى المشاركة في قمة باريس للتغذية من أجل النمو التي ستُعقد في مارس/آذار 2025؛

(ف) ورحّبت باقتراح كولومبيا عقد مؤتمر دولي ثانٍ معني بالإصلاح الزراعي والتنمية الريفية (ICARRD+20) في عام 2026 بغية تعزيز تنفيذ الخطوط التوجيهية الطوعية للجنة بشأن الحوكمة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصايد الأسماك والغابات من أجل مواجهة تحديات الأمن الغذائي وتغير المناخ؛ وأوصت بأن تساعد منظمة الأغذية والزراعة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية وغيرهما من المنظمات الدولية المختصة الأعضاء بما يمكّن من عقد مؤتمر يساعد على اتباع السياسات المثلى التي تشجع على اعتماد الخطوط التوجيهية؛

(ص) وشدّدت على أهمية إبقاء تجارة المدخلات الغذائية والزراعية ومنتجاتها مفتوحة لتجنّب التأثيرات السلبية على الأمن الغذائي العالمي، بموازاة العمل على تلافي التشوهات التجارية والحواجز التجارية غير المبررة بهذا الصدد؛

(ق) وذكّرت بالفقرة 24 من الميثاق من أجل المستقبل الذي أكد مجددًا حثّ الدول بشدّة على الامتناع عن إصدار وتطبيق إجراءات اقتصادية من طرف واحد غير مطابقة للقانون الدولي ولميثاق الأمم المتحدة بما يحول دون تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية على أكمل وجه، خاصة في البلدان النامية مع أخذ مداخلات الأعضاء بخصوص هذه المسألة بعين الاعتبار؛[11]

(ر) وأبدت قلقلها العميق إزاء تفاقم عبء الدين الملقى على كاهل عدد من البلدان النامية، وهو ما قد يفرض قيودًا على الموارد اللازمة للاستثمار في الأمن الغذائي والتغذية وتمويلهما.

ثالثًا– حدث مواضيعي عالمي بشأن اعتماد الخطوط التوجيهية الطوعية للجنة الأمن الغذائي العالمي من أجل الإعمال المطرد للحق في غذاءٍ كافٍ في سياق الأمن الغذائي الوطني

16- يقيّم الحدث المواضيعي العالمي الذي يتزامن مع الذكرى السنوية العشرين لصدور الخطوط التوجيهية الطوعية من أجل الإعمال المطرد للحق في غذاءٍ كافٍ في سياق الأمن الغذائي الوطني (الخطوط التوجيهية للحق في الغذاء)، استخدام الخطوط التوجيهية وتطبيقها. وقد عكس التقدم المحرز على مدى السنوات العشرين الماضية، وسلّط الضوء على أفضل الممارسات والدروس المستخلصة، بينما أشار أيضًا إلى التحديات التي لا تزال قائمة ومهد الطريق لمزيد من العمل في

[11] نأت الولايات المتحدة الأمريكية بنفسها عن هذه الفقرة.

سبيل إعمال الحق في غذاءٍ كافٍ. وافتتحت هذا الحدث رئيسة لجنة الأمن الغذائي العالمي، وتلا ذلك كلمة رئيسية ألقاها السيد Volker Türk، مفوض الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

17- ويتألف فريق الخبراء المعني باستخدام الخطوط التوجيهية للحق في الغذاء وتطبيقها من الأعضاء التالي ذكرهم:

- السيد مايكل فخري، مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالحق في الغذاء؛
- السيد Pedro Arrojo-Agudo، مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالحق في المياه وخدمات الصرف الصحي؛
- السيد Brieuc Pont، المبعوث الخاص لفرنسا المعني بالتغذية وأمين عام قمة "التغذية من أجل النمو"؛
- السيدة Elisa Gamero، رئيسة مشاريع الصحة والتغذية في مكتب السيدة الأولى لجمهورية السلفادور، وعضو اللجنة التنفيذية لحركة تعزيز التغذية (SUN Movement) التي تمثل أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي؛
- السيدة هلا بركات، عضو في اللجنة التوجيهية لآلية المجتمع المدني والشعوب الأصلية، التحالف الدولي للموائل؛
- السيدة Mandla Mabunda، ممثلة آلية القطاع الخاص، الرئيسة التنفيذية لأخصائيي التغذية في ماسانا؛
- السيدة Sonia Rojas، الجبهة البرلمانية لأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي لمكافحة الجوع؛
- السيدة Françoise Uwumukiza، الجمعية التشريعية لشرق أفريقيا؛
- السيد محمد سفياني، رئيس بلدية مدينة شفشاون، المغرب، المنظمة العالمية للمدن المتحدة والحكومات المحلية؛
- السيدة Laura Elisa Perez، مرصد الحق في الغذاء في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي؛
- السيدة Taily Terena، عضو في اللجنة التوجيهية لآلية المجتمع المدني والشعوب الأصلية، المجلس الدولي لمعاهدات الهنود؛
- السيد Olawole Olagbaju، ممثل آلية القطاع الخاص، الرئيس التنفيذي لمفهوم Real People؛
- السيد Christopher Mbazira، أستاذ جامعة ماكيريري، كمبالا؛
- السيد Benjamin Davis، مدير شعبة التحول الريفي الشامل والإنصاف بين الجنسين، منظمة الأغذية والزراعة؛
- السيد Ibrahim Assane Mayaki، المبعوث الخاص للاتحاد الأفريقي للنظم الغذائية.

18- وإنّ اللجنة:

(أ) رحّبت بالحدث المواضيعي العالمي للدورة الثانية الخمسين للجنة بوصفه فرصة هامة للتفكير في السنوات العشرين الماضية من تنفيذ الخطوط التوجيهية للحق في الغذاء لدعم جهود الدول الأعضاء في سبيل الإعمال المطرد للحق في غذاءٍ كافٍ في سياق الأمن الغذائي الوطني وأقرّت بأنّ الخطوط التوجيهية بشأن الحق في الغذاء أساسية وتكمن في صميم لجنة الأمن الغذائي العالمي؛

(ب) وأخذت علمًا باللمحة العامة الواردة في الوثيقة CFS 2024/52/Inf.20 بعنوان "رصد الخطوط التوجيهية الطوعية للجنة الأمن الغذائي العالمي من أجل الإعمال المطرد للحق في غذاءٍ كافٍ في سياق الأمن الغذائي الوطني: تحليل الأمانة للمساهمات الواردة"؛

(ج) وشدّدت على أهمية الإعمال المطرد للحق في غذاءٍ كافٍ في سياق الأمن الغذائي الوطني على النحو المبين في رؤية لجنة الأمن الغذائي العالمي بعد إصلاحها "السعي إلى بناء عالم متحرّر من الجوع تقوم فيه البلدان بتنفيذ الخطوط التوجيهية الطوعية للإعمال المطرد للحق في غذاءٍ كافٍ في سياق الأمن الغذائي الوطني"؛

(د) وأكدت من جديد هدف الخطوط التوجيهية للحق في الغذاء الرامي إلى توجيه البلدان وأصحاب المصلحة الآخرين من أجل وضع مجموعة واسعة من التدابير وفق نهج خاص بالأمن الغذائي قائم على حقوق الإنسان واعتمادها لضمان توافر الأغذية بالكمية والنوعية الكافيتين من أجل تلبية الاحتياجات الغذائية للأفراد؛ وإمكانية الوصول المادي والاقتصادي للجميع بما في ذلك الفئات الضعيفة إلى الأغذية الكافية، والمأمونة والميسورة الكلفة والمغذية والمقبولة في ثقافة معينة؛ أو إلى وسائل شرائها؛ وشدّدت على أهمية التنفيذ الكامل للخطوط التوجيهية للحق في الغذاء؛

(هـ) وأقرّت بأن الخطوط التوجيهية للحق في الغذاء – منذ اعتمادها في عام 2004 – قد استُخدمت على المستويات العالمية والوطنية والمحلية، إضافة إلى بذل جهود منسقة من قبل أعضاء لجنة الأمن الغذائي العالمي والمشاركين والمراقبين وأمانة لجنة الأمن الغذائي العالمي وأصحاب المصلحة الآخرين في اللجنة، ومع الدعم الحاسم المقدم من الوكالات التي توجد مقارها في روما من أجل ضمان نشرها وتطبيقها في مختلف السياقات؛

(و) واعترفت بدور الخطوط التوجيهية للحق في الغذاء في التقدم المحرز نحو النهوض بالإطار المعياري بشأن الحق في الغذاء الكافي منذ اعتمادها، ونظرت فيها؛

(ز) وأقرّت بأنه بعد مرور 20 عامًا على اعتماد الخطوط التوجيهية للحق في الغذاء، فإنها لا تزال تشكل أداة أساسية لدعم أعضاء لجنة الأمن الغذائي العالمي في تشجيع الإعمال المطرد للحق في غذاءٍ كافٍ، وأن هناك حاجة إلى تعزيز الحق في اتخاذ إجراءات موجهة نحو الأغذية والمساءلة، على أساس مبادئ حقوق الإنسان، لتحقيق تأثير إيجابي من أجل تعزيز الأمن الغذائي والتغذية للجميع؛

(ح) وشجّعت على بذل جهود إضافية من أجل تعزيز نشر الخطوط التوجيهية للحق في الغذاء واستخدامها وتطبيقها على نطاق أوسع وبصورة منتظمة من قبل جميع أصحاب المصلحة على جميع المستويات للمساهمة في الإعمال المطرد للحق في غذاءٍ كافٍ وحق الجميع الأساسي في التحرر من الجوع؛

(ط) وأقرّت بالحاجة إلى توطيد التعاون بين الوكالات التي توجد مقارها في روما ومنظومة الأمم المتحدة الأوسع، بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، من أجل دعم تنفيذ الخطوط التوجيهية للحق في الغذاء؛

(ي) وشجّعت الأعضاء على إدراج الحق في الغذاء في سياساتها المحلية وجهودها المتعلقة بالتعاون الدولي، والمساعدة الإنمائية، وشدّدت على أهمية رصد التقدم على المستوى الوطني، وتبادل أفضل الممارسات، وتعزيز المساءلة من أجل الإعمال المطرد للحق في غذاءٍ كافٍ؛

(ك) وأخذت علمًا بالتعليقات الإضافية:

(1) يشكل الإعمال المطرد للحق في غذاءٍ كافٍ موضوعًا حيويًا يرتبط بحقوق الإنسان الأخرى على النحو المشـــار إليه في الخطوط التوجيهية للحق في الغذاء والجهود الرامية إلى تعزيز الأمن الغذائي والتغذية ومعالجة الأزمات الغذائية وأسبابها الكامنة؛

(2) وتمثل التغذية، بما في ذلك برامج الأمن التغذوي ومشـاريعه، جزءًا لا يتجزأ من الخطوط التوجيهية للحق في الغذاء، وينبغي إدماجها بصورة فاعلة في المناقشات بشأن الحق في غذاءٍ كافٍ.

رابعًا– تعزيز أثر منتجات لجنة الأمن الغذائي العالمي الخاصة بالسياسات: إقرار خطة العمل بشأن تعزيز اعتماد منتجات لجنة الأمن الغذائي العالمي الخاصة بالسياسات

19- بحثت اللجنة في الوثيقة CFS/2024/52/5 بعنوان "خطة عمل لجنة الأمن الغذائي العالمي بشـأن تعزيز اعتماد منتجات لجنة الأمن الغذائي العالمي الخاصـة بالسـياسـات" والوثيقة CFS/2024/52/6 بعنوان "خطة عمل لجنة الأمن الغذائي العالمي بشأن تعزيز اعتماد منتجات لجنة الأمن الغذائي العالمي الخاصة بالسياسات – مشروع قرار"، على نحو ما عرضته السيدة Josyline Javelosa (الفلبين)، المقررة المشاركة لمسار العمل هذا.

20- وإنّ اللجنة:

(أ) صـادقت على الوثيقة CFS/2024/52/5 بعنوان "خطة عمل لجنة الأمن الغذائي العالمي بشـأن تعزيز اعتماد منتجات لجنة الأمن الغذائي العالمي الخاصـة بالسـياسـات"[12] باعتبارها أداةً مهمةً تقدم مجموعة متنوعة من الإجراءات التي ينبغي لأصحاب المصلحة في لجنة الأمن الغذائي العالمي اتخاذها من أجل تعزيز فائدة منتجات اللجنة الخاصة بالسياسات وملكيتها والوعي بها واستخدامها، تماشيًا مع أولوياتهم الوطنية؛

(ب) وأعربت عن تقديرها العميق للقيادة الفعالة للمقررتين المشـاركتين لمسـار العمل هذا، أي السيدة Josyline Javelosa (الفلبين) والسيدة Ronit Gerard (الولايات المتحدة الأمريكية)، وأثنت على عمل مجموعة العمل المفتوحة العضوية الذي أفضى إلى إنجاز خطة العمل بنجاح؛

(ج) ورحّبت بالمداخلة الرئيسـية للسـيدة Klemen Gamboa، نائب وزير الزراعة والثروة الحيوانية والأغذية (غواتيمالا)، بشأن أهمية تعزيز الجهود ووضع إجراءات ملموسة لتشجيع استخدام منتجات اللجنة الخاصة بالسياسات على جميع المستويات؛

(د) وأكّدت المسؤولية الجماعية لجميع أصحاب المصلحة في لجنة الأمن الغذائي العالمي في تعزيز اعتماد منتجات اللجنة الخاصة بالسياسات التي تتطلب جهودًا مشتركة وتعاونًا وثيقًا بين مختلف الجهات الفاعلة، مثل الوكالات التي توجد مقارها في روما؛

(هـ) ودعت جميع أصحاب المصلحة في اللجنة إلى اتخاذ خطوات ملموسة لتنفيذ التوصيات الواردة في خطة العمل هذه، عند الاقتضـاء، بما في ذلك تتبع النتائج وجمع الموارد لتنفيذها، بما يتماشـى مع طبيعتها كدليل ونقطة انطلاق لعملية قابلة للتعديل تعتمد على تجارب وممارسات وإجراءات مختلفة؛

[12] أبدت باراغواي تحفظات يمكن الاطلاع عليها في الملحق زاي بالتقرير النهائي.

(و) وشـــدّدت على أنّ خطة العمل تشـــجّع تعميم منتجات اللجنة الخاصـــة بالســـياســـات وتعزيز الروابط مع الاستراتيجيات والمبادرات الدولية، حسب الاقتضاء، في سياق الأمن الغذائي والتغذية؛

(ز) وأحاطت علمًا بأنّ تنفيذ خطة العمل ســـيعتمد على توافر الموارد المطلوبة من الميزانية والموارد من خارج الميزانية، وشجّعت أصحاب المصلحة في اللجنة على تعبئة الموارد المالية والفنية والبشرية الكافية لتنفيذها وزيادة قدرة جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة على استخدام منتجات اللجنة الخاصة بالسياسات.

خامسًا– التوجّه الاستراتيجي للجنة الأمن الغذائي العالمي نحو عام 2030

21- إنّ اللجنة:

(أ) صادقت على الوثيقة CFS 2024/52/7 بعنوان "النسخة المحدّثة من القسم المتجدد من برنامج عمل لجنة الأمن الغذائي العالمي المتعدد الســـنوات للفترة 2024–2027 – مع مشـــروع قرار" كما عرضـــتها رئيســـة لجنة الأمن الغذائي العالمي؛

(ب) وأشـــارت إلى أنّ التطبيق الكامل لبرنامج العمل المتعدد الســـنوات للفترة 2024–2027 ســـيكون مرهونًا بتوافر القدر الكافي من الموارد المالية والبشـــرية، مع مراعاة وجود عبء عمل يمكن إدارته طبقًا لما جاء في الوثيقة CFS 2018/45/3؛

(ج) وشـــجّعت بشـــدّة الوكالات الثلاث التي توجد مقارها في روما على الوفاء باتفاقها الشـــفهي من أجل تقاســـم تكاليف ميزانية أمانة اللجنة بالتســـاوي، إمّا من خلال مســـاهمات نقدية أو عينية، وذلك للدلالة على ملكيتها المشتركة والتزامها المشترك تجاه اللجنة من خلال التعاون الفعال بين تلك الوكالات؛

(د) وطلبت من أمانة اللجنة تحديث اســـتراتيجية اللجنة لتعبئة الموارد واســـتراتيجية اللجنة للاتصـــالات، وفقًا للقســـم باء–1 من برنامج عمل اللجنة المتعدد السنوات للفترة 2024–2027 (الوثيقة CFS 2023/51/7)؛

(هـ) وطلبت من رئيسة اللجنة ومن الأمانة مواصلة الجهود المبذولة في سبيل توسيع قاعدة تمويل اللجنة وتنويعها، بما في ذلك من خلال التواصل مع الأعضاء في اللجنة والمؤسسات الخاصة والقطاع الخاص والمؤسسات المالية؛

(و) وشدّدت على تطبيق ضمانات الوكالات التي توجد مقارها في روما لمنع حدوث تضارب في المصالح بشأن تمويل اللجنة.

سادسًا– معالجة الأبعاد المتعددة لأوجه عدم المساواة: إقرار وتنفيذ توصيات لجنة الأمن الغذائي العالمي بشأن سياسات الحد من أوجه عدم المساواة من أجل تحقيق الأمن الغذائي والتغذية

22- نظرت اللجنة في الوثيقة CFS 2024/52/8/Rev.1 بعنوان "توصـــيات لجنة الأمن الغذائي العالمي بشـــأن سياسات الحد من أوجه عدم المساواة من أجل تحقيق الأمن الغذائي والتغذية" (التوصيات بشأن السياسات) على نحو ما عرضتها السيدة Lara Lobo (البرازيل)، مقررة عملية التقارب بين السياسات.

23- وإنّ اللجنة:

(أ) صادقت على الوثيقة CFS 2024/52/8/Rev.1 بعنوان "توصيات لجنة الأمن الغذائي العالمي بشأن سياسات الحد من أوجه عدم المساواة من أجل تحقيق الأمن الغذائي والتغذية"[13،14] باعتبارها إطارًا سياسيًا عالميًا طوعيًا وغير ملزم ومتفق عليه بين الحكومات وموجه نحو الإجراءات لدعم الجهود التي تقودها البلدان في سبيل تحسين سياسات وإجراءات الأمن الغذائي والتغذية؛

(ب) وأعربت عن تقديرها العميق للقيادة الفعالة للمقررة وأشادت بالعمل الذي قام به فريق الخبراء الرفيع المستوى المعني بالأمن الغذائي والتغذية التابع للجنة الأمن الغذائي العالمي من أجل إعداد التقرير عن "الحد من أوجه عدم المساواة في مجالي الأمن الغذائي والتغذية"؛

(ج) ورحبت بالمداخلة الرئيسية التي أدلى بها معالي السيد Mariano Assanami Sabino Lopes، نائب رئيس الوزراء (تيمور ليشتي)، بشأن أهمية معالجة الدوافع الكامنة وراء عدم المساواة في الأمن الغذائي والتغذية في الزراعة والنظم الغذائية من أجل تحقيق الأمن الغذائي والتغذية للجميع؛

(د) ودعت جميع أصحاب المصلحة في اللجنة إلى دعم التوصيات على مستوى السياسات وتعزيز نشرها واستخدامها وتطبيقها على جميع المستويات ضمن أوساطها، وبالتعاون مع المبادرات والمنصات الأخرى ذات الصلة، مع التذكير أيضًا بالتوصيات الواردة في "خطة العمل لتعزيز اعتماد منتجات لجنة الأمن الغذائي العالمي الخاصة بالسياسات"؛

(هـ) وشجّعت جميع أصحاب المصلحة على تبادل الالتزامات وتوثيق الدروس المستخلصة من استخدام التوصيات في مجال السياسات وتبادل المعلومات عن التقدم المحرز والخبرات مع اللجنة من أجل تقييم استمرار جدواها وفعاليتها وأثرها – بما يتماشى مع ممارسة الرصد المعمول بها في اللجنة – والتي تستند إلى مبادئ المشاركة والشفافية والمساءلة؛

(و) وأوصت بأن تواصل منظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأغذية العالمي والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، بالتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، مساعدة الأعضاء على تعزيز قدراتهم على تطبيق التوصيات على مستوى السياسات، ومعالجة الدوافع المباشرة والنظمية الكامنة وراء عدم المساواة دعمًا للإعمال المطّرد للحق في غذاء كافٍ في سياق الأمن الغذائي الوطني؛

(ز) وقررت إحالة التوصيات على مستوى السياسات إلى الأجهزة الرئاسية للمنظمة وبرنامج الأغذية العالمي والصندوق الدولي للتنمية الزراعية لمواصلة النظر فيها في ما يتعلق بتنفيذها ودعم استخدامها على المستوى القطري، بما يتماشى مع طلبات البلدان وعملاً بأحكام الفقرة 17 من المادة 33 من اللائحة العامة للمنظمة،

---

[13] أبدى الاتحاد الروسي تحفظاته على الفقرات أولًا وثانيًا ورابعًا وخامسًا وسابعًا وثامنًا وتاسعًا من المسوغ المنطقي، بالإضافة إلى الفقرات 8 و9 و11 و12 و19 و20 و21 و26 و37 و38 و44 و51 و55 و57 و58 من توصيات لجنة الأمن الغذائي العالمي بشأن سياسات الحد من أوجه عدم المساواة من أجل تحقيق الأمن الغذائي والتغذية. ويرد البيان الكامل مع شرح الموقف ضمن الملحق زاي بالتقرير النهائي.

[14] أبدت باراغواي تحفظات يمكن الاطلاع عليها ضمن الملحق حاء بالتقرير النهائي.

والفقرة 1 من المادة العاشـــرة من اللائحة الداخلية للجنة الأمن الغذائي العالمي، وطبقًا للفقرة 22 من وثيقة إصلاح لجنة الأمن الغذائي العالمي؛

(ح) وقررت أن تطلب من الجمعية العامة للأمم المتحدة، من خلال المجلس الاقتصـادي والاجتماعي، تشـجيع نشـر التوصـيات على مسـتوى السـياسـات وتنفيذها على نطاق واسـع بين جميع منظمات ووكالات الأمم المتحدة المعنية، بما يتماشى مع أحكام الفقرة 15 من المادة 33 من اللائحة العامة للمنظمة، والفقرة 4 من المادة العاشرة من اللائحة الداخلية للجنة الأمن الغذائي العالمي، وطبقًا للفقرة 21 من وثيقة إصـــلاح لجنة الأمن الغذائي العالمي؛

(ط) ووافقت على إدراج التوصيات في مجال السياسات في الإطار الاستراتيجي العالمي للأمن الغذائي والتغذية الذي وضعته اللجنة.

سابعًا– تعزيز الأمن الغذائي والتغذية على عبر التسلسل الريفي الحضري المتصل: تعزيز النظم الغذائية في المناطق الحضرية وشبه الحضرية لتحقيق الأمن الغذائي والتغذية في سياق التوسع الحضري والتحول الريفي

24- عرضـــت رئيســـة اللجنة التوجيهية لفريق الخبراء الرفيع المســـتوى المعني بالأمن الغذائي والتغذية الوثيقة CFS 2024/52/Inf.22 التي تتضـمن تقرير فريق الخبراء الرفيع المسـتوى (لعام 2024) بشـأن "تعزيز النظم الغذائية في المناطق الحضـرية وشـبه الحضـرية لتحقيق الأمن الغذائي والتغذية في سـياق التوسـع الحضـري والتحول الريفي". وقدمت السيدة Jane Battersby، قائدة الفريق المسؤول عن المشروع التابع لفريق الخبراء الرفيع المستوى المعني بالأمن الغذائي والتغذية النتائج والتوصيات الرئيسية المنبثقة عن تقرير فريق الخبراء الرفيع المستوى.

25- وإنّ اللجنة:

(أ) ثمّنت مع التقدير عمل فريق الخبراء الرفيع المســـتوى المعني بالأمن الغذائي والتغذية من أجل إعداد التقرير عن "تعزيز النظم الغذائية في المناطق الحضرية وشبه الحضرية لتحقيق الأمن الغذائي والتغذية في سياق التوسع الحضري والتحول الريفي" والعرضـين اللذين قدمتهما كل من السـيدة Akiko Suwa-Eisenmann والسـيدة Jane Battersby بشأن القرائن ذات الصلة الرئيسية على مستوى السياسات والواردة في التقرير؛

(ب) ذكّرت بالأحكام الواردة في القسم ألف–2–2 (تعزيز النظم الغذائية في المناطق الحضرية وشبه الحضرية لتحقيق الأمن الغذائي والتغذية في سياق التوسع الحضري والتحول الريفي) من القسـمين الموضـوعي والمتجدد لبرنامج العمل المتعدد السنوات للجنة الأمن الغذائي العالمي للفترة 2024–2027؛

(ج) وأقرّت بأهمية اتباع عملية شاملة، مفتوحة أمام جميع أصحاب المصلحة المهتمين، تؤدي إلى إعداد مجموعة متفق عليها من التوصـيات لتقديمها إلى اللجنة لكي توافق عليها في دورتها الثالثة والخمسـين في أكتوبر/تشـرين الأول 2025؛

(د) ورحّبت بتعيين سـعادة السـيد Jujavarapu Balaji، الممثل الدائم المناوب للهند لدى منظمة الأغذية والزراعة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية وبرنامج الأغذية العالمي، مقررًا لعملية التقارب بين السياسات؛

(هـ) وأخذت علمًا بالتعليقات الإضافية التالية:

(1) أهمية الاعتراف بأن معالجة انعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية في المناطق الحضرية وشبه الحضرية تتطلب البناء على جميع منتجات السياسات ومسارات العمل ذات الصلة الصادرة عن لجنة الأمن الغذائي العالمي والنظر في التفاعل بين النظم الغذائية والنظم الأخرى مثل السكن والمياه والطاقة والصرف الصحي والنفايات والنقل؛

(2) وأهمية التغذية وسلامة الأغذية والمناخ والتنوع البيولوجي لضمان أن تكون النظم الغذائية مستدامة وقادرة على الصمود وقادرة على توفير أنماط غذائية آمنة ومتوازنة وصحية للجميع؛

(3) والحاجة إلى معالجة الطبيعة المعقدة للنظم الغذائية الحضرية وشبه الحضرية، التي تنطوي على عمليات حوكمة متعددة المستويات ومتعددة الأطراف ومتعددة الجهات الفاعلة داخل الحدود الوطنية وخارجها؛

(4) والدعوة إلى مراعاة تنوع الأوضاع الحضرية وشبه الحضرية، مع الاعتراف بأن السياقات قد تختلف استنادًا إلى الدخل والقدرة على الاتصال والحجم وهياكل الحوكمة وقدراتها.

ثامنًا– تشجيع العمل اللائق في الزراعة والنظم الغذائية

26- سلّطت الدورة الضوء على أهمية الزراعة والنظم الغذائية في خلق فرص عمل لائق ومنتج، فضلًا عن أهمية تسخير هذه الإمكانات لتحقيق التنمية المستدامة والمساهمة في إعمال الحق في غذاء كافٍ.

27- وتولت إدارة جلسة الخبراء السيدة Christine Campeau، مديرة السياسات العالمية، أنظمة الأغذية والتغذية في منظمة CARE International، وقدّم السيد Frank Hagemann، مدير إدارة السياسات القطاعية في منظمة العمل الدولية عرضًا رئيسيًا حول "الخطوط التوجيهية لسياسات منظمة العمل الدولية بشأن تشجيع العمل اللائق في القطاع الزراعي والغذائي" وأوجه تآزرها وتكاملها مع الصكوك السياساتية للجنة الأمن الغذائي العالمي.

28- وضمّ فريق الخبراء كلًا من:

- معالي السيدة Ève Bazaiba Masudi، وزيرة دولة ووزيرة البيئة والتنمية المستدامة (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛
- معالي السيدة Marina Elvira Calderone، وزيرة العمل والسياسات الاجتماعية (إيطاليا)؛
- معالي السيد Esteban Valenzuela، وزير الزراعة (شيلي)؛
- سعادة السيد Lieven De La Marche، السفير والممثل الدائم لبلجيكا لدى منظمة الأغذية والزراعة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية وبرنامج الأغذية العالمي؛
- السيدة Juliana Scerri Ferrante، رئيسة مجلس استعراض رعاية القاصرين (مالطة)؛
- السيدة Svetlana Boincean، المسؤولة الدولية، الزراعة والمزارع، الاتحاد الدولي للأغذية والزراعة والفنادق والمطاعم والمقاصف والتبغ واتحادات العمال المتحالفة معها، ممثلة آلية المجتمع المدني والشعوب الأصلية؛

- السيد Chris Hogg، الرئيس العالمي للشؤون العامة (VP)، شركة Nestle، ممثل آلية المجتمع الخاص.

29- وإنّ اللجنة:

(أ) رحّبت بالجلسة العامة بشأن "تشجيع العمل اللائق في النظم الزراعية والغذائية" وأقرّت بدوره الحاسم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

(ب) وأخذت علمًا باللمحة العامة الواردة في الوثيقة CFS 2024/52/Inf.23 بعنوان "تشجيع العمل اللائق في النظم الزراعية والغذائية – مذكرة إعلامية"؛

(ج) وسلّطت الضوء على ما يلي:

(1) إن الحصول على فرص العمل هو عنصر أساسي يجب مراعاته من أجل الحد من الجوع والفقر؛

(2) واتخاذ تدابير لتشجيع التنمية المستدامة لتوفير فرص العمل التي تعزز الأجر المناسب الذي يسمح بتأمين مستوى معيشي مناسب للعاملين بأجر في المناطق الريفية والحضرية وأسرهم، وهو أمر حاسم الأهمية من أجل تحقيق الأمن الغذائي والتغذية؛

(د) وأقرّت بأن عددًا من الصكوك السياساتية للجنة الأمن الغذائي العالمي تشير إلى أهمية وضع وتعزيز السياسات التي تخلق فرص العمل اللائق وتحفظها بالنسبة إلى الأفراد في مجالي الزراعة والنظم الغذائية من أجل دعم رفاههم، مع المساهمة في الوقت نفسه في إعمال حقوق الإنسان، من خلال تنفيذ السياسات العالمية القائمة والصكوك الخاصة بحقوق الإنسان، بما في ذلك الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية؛

(هـ) وأخذت علمًا باعتماد "الخطوط التوجيهية السياساتية لمنظمة العمل الدولية بشأن تشجيع العمل اللائق في القطاع الزراعي والغذائي" في عام 2023، والتي تحدد المبادئ المشتركة وإطار السياسات لتوجيه العمل من أجل النهوض بالعمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق في هذا القطاع كجزء أساسي من الجهود الرامية إلى بناء نظم غذائية مستدامة والتأكيد على الحاجة إلى نهج متكامل ومتسق على مختلف المستويات وإشراك مجموعة واسعة من الجهات الفاعلة؛

(و) وأقرّت بدور لجنة الأمن الغذائي العالمي، من خلال قدرتها على عقد الاجتماعات، في تعزيز المناقشة بين مختلف أصحاب المصلحة حول سبل تعزيز أوجه التآزر والتكامل بين الاتفاقات الخاصة بالسياسات ذات الصلة للجنة الأمن الغذائي العالمي ومنظمة العمل الدولية، من بين أمور أخرى، وتنفيذها كجزء من العمل المتعلق بالتقارب بين السياسات؛

(ز) وأخذت علمًا بالتعليقات التالية:

(1) يشكل تنسيق السياسات واتساق السياسات بين القطاعات عنصرين رئيسيين في تحقيق هدفنا المشترك المتمثل في تنفيذ خطة عام 2030، بما في ذلك الهدف 8 من أهداف التنمية المستدامة الذي يسلط الضوء على الحاجة إلى "تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل والمستدام والعمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق للجميع"؛

(2) وينبغي لأصحاب المصلحة في اللجنة أن يبذلوا جهودًا لتصميم سياسات وبرامج تشجع العمل اللائق في الزراعة والنظم الغذائية كخطوة هامة نحو تحقيق الأمن الغذائي والتغذية للجميع؛

(3) وتمّ الإقرار بعمل تحالف "العمل اللائق من أجل نظم غذائية عادلة" الذي تم إطلاقه خلال قمة النظم الغذائية للأمم المتحدة لعام 2021 من قبل الصـــندوق الدولي للتنمية الزراعية، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة CARE International، والذي يهدف إلى تعزيز الحلول البناءة وإجراءات الدعم في ســـبيل "النهوض بسبل العيش المنصفة والعمل اللائق وتمكين المجتمعات المحلية".

تاسعًا– المنتدى حول اعتماد الخطوط التوجيهية الطوعية للجنة الأمن الغذائي العالمي بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتيات في سياق الأمن الغذائي والتغذية

30- إنّ اللجنة:

(أ) رحّبت بالمناقشـــات حول اعتماد "الخطوط التوجيهية الطوعية للجنة الأمن الغذائي العالمي بشـــأن المســـاواة بين الجنسـين وتمكين المرأة والفتيات في سـياق الأمن الغذائي والتغذية" (الخطوط التوجيهية الطوعية) من أجل حشـد الالتزامات على مسـتوى السـياسـات من جانب الحكومات وجميع أصـحاب المصـلحة المعنيين لمزيد من الترويج لهذه الخطوط التوجيهية وتنفيذها وتطبيقها دعمًا للإعمال المطرد للحق في غذاء كافٍ للجميع، مع التشـــديد على أنّ المســـاواة بين الجنســـين وتمكين المرأة والفتيات هما أحد العناصـــر الرئيســـية في ولاية لجنة الأمن الغذائي العالمي؛

(ب) ونوّهت بالخطط والأفكار المتعلقة باعتماد الخطوط التوجيهية الطوعية وســـلّمت بدورها كأداة مفيدة متاحة لصـانعي السـياسـات والشـركاء في التنمية وسـلّطت الضـوء على أهمية مختلف الجهات الفاعلة وآليات التنسـيق في التشجيع على اعتمادها؛

(ج) وتطلّعت إلى الاحتفال في عام 2025 بمرور ثلاثين عامًا على انعقاد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة واعتماد إعلان بيجين ومنصـة العمل، ورحّبت بالقرار الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة والذي يقضـي بإعلان سـنة 2026 السـنة الدولية للمزارعات، باعتبارها مبادرات كفيلة بخلق بيئة مشـجّعة للترويج للخطوط التوجيهية الطوعية واعتمادها واستخدامها.

31- وافتتحت الجلسـة رئيسـة لجنة الأمن الغذائي العالمي، وأعقبتها مناقشـة لفريق من الخبراء تولّت تيسـيرها السـيدة Marcela Villarreal، المديرة السـابقة لشـعبة الشـراكات والتعاون مع الأمم المتحدة في المنظمة. وتوالت على المنصـة الرئيســـية ثلاث حلقات نقاش ضـــمّت خبراء حكوميين مدعوين، وممثلين عن منظومة الأمم المتحدة وآليات لجنة الأمن الغذائي العالمي:

حلقة النقاش الأولى:

- معالي السيدة Mayra Jimenez، وزيرة شؤون المرأة (الجمهورية الدومينيكية)؛
- سعادة السيد Gabriel Ferrero y de Loma-Osorio، السفير المتجوّل للأمن الغذائي العالمي (إسبانيا)؛

- السيدة Prudence Ngwenya Nonkululeko، مديرة إدارة شؤون المرأة والمساواة بين الجنسين والشباب في مفوضية الاتحاد الأفريقي؛
- السيدة Aslihan Kes، مستشارة أولى في الشؤون الجنسانية. مكتب القدرة على الصمود والبيئة والأمن الغذائي في الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية.

حلقة النقاش الثانية:

- السيدة Lauren Phillips، نائب مدير شعبة التحول الريفي الشامل والمساواة بين الجنسين (منظمة الأغذية والزراعة)؛
- السيد Juan Carlos Mendoza، مدير شعبة البيئة والمناخ والمساواة بين الجنسين والإدماج الاجتماعي (الصندوق الدولي للتنمية الزراعية)؛
- السيدة Brenda Behan، مديرة مكتب الشؤون الجنسانية (برنامج الأغذية العالمي)؛
- السيدة Jemimah Njuki، رئيسة قسم التمكين الاقتصادي في هيئة الأمم المتحدة للمرأة.

حلقة النقاش الثالثة:

- السيدة Paula Gioia، مجموعة العمل المعنية بالمرأة والتنوع الجنساني في آلية المجتمع المدني والشعوب الأصلية؛
- السيد Michael Keller، المدير التنفيذي (الاتحاد الدولي للبذور) والرئيس السابق لآلية القطاع الخاص، ممثل آلية القطاع الخاص؛
- السيدة Challiss McDonough، كبيرة المسؤولين عن البرامج، مؤسسة بيل وميليندا غيتس، ممثلة آلية المؤسسات الخيرية.

32- وقد أخذت اللجنة علمًا بالتعليقات التالية:

(أ) أهمية إدماج الخطوط التوجيهية الطوعية وتكييفها مع التشريعات والاستراتيجيات والسياسات والبرامج وخطط العمل والأطر الوطنية، بما في ذلك على المستوى الإقليمي، حسب الاقتضاء، والحاجة إلى وضع أدوات عملية ومبادرات لبناء القدرات لتشجيع استخدام الخطوط التوجيهية الطوعية، ولا سيما بالنسبة إلى الممارسين الوطنيين وأصحاب المصلحة الآخرين؛

(ب) وأهمية تشجيع حملات التوعية في مجال الدعوة فضلًا عن تعبئة الدعم المالي والفني لتنفيذ الخطوط التوجيهية الطوعية، بما في ذلك من منظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأغذية العالمي والصندوق الدولي للتنمية الزراعية وسائر وكالات الأمم المتحدة المعنية.

33- وأشارت اللجنة إلى الروابط الوثيقة القائمة بين الخطوط التوجيهية الطوعية وإعلان بيجين ومنصة العمل اللذين اعتمدا قبل ثلاثي عامًا وشجّعت المشاركة الاستراتيجية بين لجنة الأمن الغذائي العالمي ولجنة وضع المرأة التابعة للأمم

المتحدة للنظر في إمكانية إدراج الخطوط التوجيهية الطوعية في خطة عمل بيجين + 30 التي ستوافق عليها الدول الأعضاء.

34- ورحّبت اللجنة باعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار A/RES/78/279 الذي نص على إعلان عام 2026 السنة الدولية للمزارعات.

35- وأشارت اللجنة أيضًا إلى أهمية الربط بين الخطوط التوجيهية الطوعية وعمل سائر المحافل ووكالات الأمم المتحدة المعنية.

عاشرًا- مسائل أخرى

ألف- مكتب لجنة الأمن الغذائي العالمي والأعضاء المناوبين

36- أحاطت اللجنة علمًا بالتغييرات التالية في صفوف الأعضاء في المكتب والأعضاء المناوبين في المجموعة الإقليمية لأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي: ستنضمّ الجمهورية الدومينيكية وكوبا إلى عضوية المكتب والأرجنتين والبرازيل إلى الأعضاء المناوبين.

باء- موعد انعقاد الدورة الثالثة والخمسين للجنة الأمن الغذائي العالمي

37- اقترحت اللجنة أن تُعقد الدورة الثالثة والخمسون للجنة الأمن الغذائي العالمي في الفترة من 20 إلى 24 أكتوبر/تشرين الأول 2025 في المقر الرئيسي للمنظمة في روما، على النحو المبين في الجدول الزمني لاجتماعات الأجهزة الرئاسية لمنظمة الأغذية والزراعة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية وبرنامج الأغذية العالمي والاجتماعات الرئيسية الأخرى في الفترة 2024-2025. وسيعلن المدير العام للمنظمة ورئيس اللجنة عن المواعيد المحددة للدورة وفقًا للمادة السابعة من اللائحة الداخلية للجنة.

جيم- اعتماد التقرير النهائي

38- اعتمد التقرير يوم الجمعة، 25 أكتوبر/تشرين الأول 2024.

الملحق ألف – جدول أعمال الدورة

لمحة عامة عن الجلسة العامة للدورة الثانية والخمسين للجنة الأمن الغذائي العالمي

سوف تُستهلّ الجلسة العامة ببيانات افتتاحية يلقيها ممثلون رفيعو المستوى عن الأمم المتحدة تليها مناقشة بشأن تعزيز تنسيق الاستجابات على مستوى السياسات لأزمة الغذاء، حيث ستنظر في الإصدار الأخير من تقرير حالة الأمن الغذائي والتغذية في العالم، ووثيقة القضايا عن "الأزمات الغذائية الحادة الناجمة عن النزاعات: الاستجابات الممكنة على مستوى السياسات في ظلّ حالات الطوارئ القائمة" التي أعدّها فريق الخبراء الرفيع المستوى المعني بالأمن الغذائي والتغذية والتابع للجنة الأمن الغذائي العالمي، وفي التقرير الموجز الصادر عن لجنة الأمن الغذائي العالمي (اللجنة) بشأن الحوكمة التعاونية، بالإضافة إلى موجز عن المبادرات الدولية الجارية في مجال مكافحة الجوع والفقر.

ومن المزمع أن تقرّ اللجنة في دورتها الثانية والخمسين الوثائق الثلاث التالية: توصيات لجنة الأمن الغذائي العالمي بشأن سياسات الحدّ من أوجه عدم المساواة من أجل تحقيق الأمن الغذائي والتغذية، وخطة العمل بشأن زيادة التوعية بالنتائج التي حققتها اللجنة على مستوى السياسات وملكيتها واستخدامها وفائدتها والنسخة المحدّثة من القسم المتجدد من برنامج عمل اللجنة المتعدد السنوات للفترة 2024–2027.

بالإضافة إلى ذلك، ستتضمن الجلسة العامة جلسة تقييم مكرّسة لرصد التقدم المحرز في استخدام وتطبيق الخطوط التوجيهية الطوعية للجنة الأمن الغذائي العالمي من أجل الإعمال المطرد للحق في غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي الوطني، إلى جانب جلسة من أجل مناقشة تطبيق الخطوط التوجيهية الطوعية للجنة الأمن الغذائي العالمي بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتيات في سياق الأمن الغذائي والتغذية.

وستتيح الجلسة العامة للجنة الفرصة لطرح وجهات النظر بشأن تقرير فريق الخبراء الرفيع المستوى المتعلق بتعزيز النظم الغذائية في المناطق الحضرية وشبه الحضرية لتحقيق الأمن الغذائي والتغذية في سياق التوسع الحضري والتحول الريفي، وستفسح المجال لمناقشة الدور الرئيسي الذي يضطلع به العمل اللائق في النظم الزراعية والغذائية.

ضبط الوقت والمشاركة الرفيعة المستوى

تتيح الجلسات العامة لدورة اللجنة الفرصة لإقامة حوار هادف وتفاعل مجدٍ بين أصحاب المصلحة، بما في ذلك إفساح المجال لرؤساء الوفود للإدلاء ببياناتهم الرسمية أمام الجلسة العامة المفتوحة، أو تقديمها خطيًا في حال فضلوا ذلك. ويرجى من السادة المندوبين تقديم مداخلات مقتضبة (ثلاث دقائق أو أقلّ إلّا في حال كانت من تقديم وزير أو رئيس وفد هيئة ما أو نيابة عن مجموعة إقليمية بأكملها) وأن تكون متصلة بالبند موضوع النقاش. ومن غير المتوقع أن تكون هناك بيانات رسمية مطوّلة، لكن يمكن إرسال النسخة الإلكترونية من العروض التي تتعدى الوقت المخصص لها إلى أمانة اللجنة من أجل نشرها على موقعها الإلكتروني المتاح للعموم. وستتم الاستعانة بنظام الإشارات الضوئية لمساعدة المندوبين على الالتزام بالوقت المخصص لهم.

ويرجى من جميع السادة المندوبين إرسال بياناتهم بواسطة البريد الإلكتروني إلى cfs@fao.org قبل ساعة واحدة على الأقلّ من بدء الدورة لكي يتسنى نقلها إلى المترجمين الفوريين لأغراض الترجمة الفورية باللغات الرسمية الست للمنظمة

ونشـرها ضـمن القسـم الخاص بالبيانات على الصـفحة الإلكترونية الخاصـة بالدورة الثانية والخمسـين للجنة (بلغتها الأصلية).

وفي حال كان وفد أحد البلدان الأعضاء يضم مشاركة رفيعة المستوى من قبيل وزير أو نائب للوزير أو وزير دولة (أو ما يعادله)، يجدر عندها إبلاغ الأمانة بذلك لإعطاء الأولوية لرئيس الوفد المذكور طبقًا لاعتبارات شؤون المراسم على قائمة المتحدثين.

أوّلًا– المسائل التنظيمية

(أ) اعتماد جدول الأعمال والجدول الزمني *(لاتخاذ قرار)*

(ب) عضوية اللجنة *(للإحاطة)*

(ج) تشكيل لجنة الصياغة *(لاتخاذ قرار)*

(د) أساليب إعداد التقرير النهائي للدورة الثانية والخمسين للجنة *(لاتخاذ قرار)*

وثائق المعلومات الأساسية:

- الوثيقة CFS 2024/52/1/Rev.3 – جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والخمسـين للجنة الأمن الغذائي العالمي (الوثيقة الحالية)
- الوثيقة CFS 2024/52/Inf.1/Rev.2– الجدول الزمني المؤقت للدورة الثانية والخمسـين للجنة الأمن الغذائي العالمي
- الوثيقة CFS 2024/52/Inf.2/Rev.2 – دليل الدورة الثانية والخمسين للجنة الأمن الغذائي العالمي
- الوثيقة CFS 2024/52/Inf.4/Rev.2 – العضوية
- الوثيقة CFS 2024/52/2/Rev.2 – دليل إعداد التقرير النهائي للدورة الثانية والخمسـين للجنة الأمن الغذائي العالمي

ثانيًا– تعزيز تنسيق الاستجابات لأزمة الغذاء على مستوى السياسات – حالة الأمن الغذائي والتغذية في العالم لعام 2024 *(للإحاطة والمناقشة)*

(أ) البيانات الافتتاحية يلقيها من يلي من متحدثين أو مندوبيهم (سـتنشـر على الصـفحة الإلكترونية للدورة الثانية والخمسين للجنة):

- أمين عام الأمم المتحدة؛
- المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة (المنظمة)؛
- رئيس الصندوق الدولي للتنمية الزراعية؛

- المديرة التنفيذية لبرنامج الأغذية العالمي؛
- رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة؛
- رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة؛
- رئيس فريق الخبراء الرفيع المستوى المعني بالأمن الغذائي والتغذية؛
- رئيس لجنة الأمن الغذائي العالمي.

(ب) عرض تقرير حالة الأمن الغذائي والتغذية في العالم لعام 2024؛

(ج) عرض التقرير الموجز الصادر عن اللجنة بشأن الحوكمة التعاونية من أجل تنسيق الاستجابات على مستوى السياسات لأزمة الغذاء العالمية المستجدة بغية تحويل النظم الزراعية والغذائية على نحو مستدام؛

(د) إحاطة عن المبادرات الدولية الجارية في مجال القضاء على الجوع والفقر؛

(هـ) بيانات المندوبين بشأن تنسيق الاستجابات على مستوى السياسات لأزمة الغذاء العالمية.

وثائق المعلومات الأساسية:

- الوثيقة CFS 2024/52/3/Rev.1 – تعزيز تنسيق الاستجابات على مستوى السياسات لأزمة الغذاء – حالة الأمن الغذائي والتغذية في العالم لعام 2024 – مسودة الاستنتاجات
- الوثيقة CFS 2024/52/Inf.15 – تقرير حالة الأمن الغذائي والتغذية في العالم لعام 2024
- الوثيقة CFS 2024/52/Inf.16 – التقرير الموجز الصادر عن لجنة الأمن الغذائي العالمي بشأن الحوكمة التعاونية من أجل تنسيق الاستجابات على مستوى السياسات لأزمة الغذاء العالمية المستجدة بغية تحويل النظم الزراعية والغذائية على نحو مستدام؛
- الوثيقة CFS 2024/52/Inf.17 – مذكرة معلومات بشأن المبادرات الدولية الجارية في مجال القضاء على الجوع والفقر
- الوثيقة CFS 2024/52/Inf.18 – وثيقة قضايا لفريق الخبراء الرفيع المستوى المعني بالأمن الغذائي والتغذية والتابع للجنة الأمن الغذائي العالمي عن الأزمات الغذائية الحادة الناجمة عن النزاعات: الاستجابات الممكنة على مستوى السياسات في ظلّ حالات الطوارئ القائمة

ثالثًا– حدث مواضيعي عالمي بشأن اعتماد الخطوط التوجيهية الطوعية للجنة الأمن الغذائي العالمي من أجل الإعمال المطرد للحق في غذاءٍ كافٍ في سياق الأمن الغذائي الوطني *(للإحاطة والمناقشة)*

تتيح الجلسة فرصة لرصد التقدم المحرز في استخدام وتطبيق الخطوط التوجيهية الطوعية للجنة الأمن الغذائي العالمي من أجل الإعمال المطرد للحق في غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي الوطني بمناسبة حلول الذكرى العشرين لإقرارها.

وثائق المعلومات الأساسية:

- الوثيقة CFS 2024/52/4 – حدث مواضيعي عالمي عن تعزيز اعتماد الخطوط التوجيهية الطوعية للجنة الأمن الغذائي العالمي من أجل الإعمال المطرد للحق في غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي الوطني – مسودة الاستنتاجات
- الوثيقة CFS 2024/52/Inf.19 – الخطوط التوجيهية الطوعية للجنة الأمن الغذائي العالمي من أجل الإعمال المطرد للحق في غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي الوطني
- الوثيقة CFS 2024/52/Inf.20 – رصد استخدام وتطبيق الخطوط التوجيهية الطوعية للجنة الأمن الغذائي العالمي من أجل الإعمال المطرد للحق في غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي الوطني – تحليل الأمانة للمساهمات الواردة بشأن الحدث المواضيعي العالمي

رابعًا– تعزيز أثر منتجات لجنة الأمن الغذائي العالمي الخاصة بالسياسات: إقرار خطة العمل بشأن تعزيز اعتماد منتجات لجنة الأمن الغذائي العالمي الخاصة بالسياسات *(لاتخاذ قرار)*

سيجري عرض النسخة النهائية من خطة العمل بشأن تعزيز اعتماد منتجات لجنة الأمن الغذائي العالمي الخاصة بالسياسات، المنبثقة عن عملية تفاوض شاملة متعددة أصحاب المصلحة ضمن مجموعة عمل مفتوحة العضوية، على الجلسة العامة للجنة الأمن الغذائي العالمي من أجل النظر فيها وإقرارها.

وثائق المعلومات الأساسية:

- الوثيقة CFS 2024/52/5 – خطة عمل لجنة الأمن الغذائي العالمي بشأن تعزيز اعتماد منتجات لجنة الأمن الغذائي العالمي الخاصة بالسياسات
- الوثيقة CFS 2024/52/6 – خطة عمل لجنة الأمن الغذائي العالمي بشأن تعزيز اعتماد منتجات لجنة الأمن الغذائي العالمي الخاصة بالسياسات – مشروع قرار

خامسًا– التوجه الاستراتيجي للجنة الأمن الغذائي العالمي نحو عام 2030 (لاتخاذ قرار)

سيجري عرض النسخة المحدثة من القسم المتجدد من برنامج عمل اللجنة المتعدد السنوات للفترة 2024–2027 على اللجنة من أجل النظر فيها وإقرارها.

وثائق المعلومات الأساسية:

- الوثيقة CFS 2024/52/7 – النسخة المحدّثة من القسم المتجدد من برنامج عمل لجنة الأمن الغذائي العالمي المتعدد السنوات للفترة 2024–2027 – مع مشروع قرار
- الوثيقة CFS 2024/52/Inf.21 – التقرير المرحلي السنوي للجنة الأمن الغذائي العالمي لعام 2024

سادسًا– معالجة الأبعاد المتعددة لأوجه عدم المساواة: إقرار وتنفيذ توصيات لجنة الأمن الغذائي العالمي بشأن سياسات الحد من أوجه عدم المساواة من أجل تحقيق الأمن الغذائي والتغذية *(لاتخاذ قرار)*

سيجري عرض النسخة النهائية من توصيات اللجنة بشأن سياسات الحد من أوجه عدم المساواة من أجل تحقيق الأمن الغذائي والتغذية، المنبثقة عن عملية تفاوض شاملة متعددة أصحاب المصلحة ضمن مجموعة عمل مفتوحة العضوية، على الجلسة العامة للجنة من أجل النظر فيها وإقرارها. وستمثل الجلسة أيضًا فرصة لتسليط الضوء على أهم العناصر الواردة في التوصيات الخاصة بالسياسات والفرص المتاحة لزيادة وتسريع وتيرة اعتمادها وتنفيذها على المستويات العالمية والإقليمية والقطرية والمحلية.

وثائق المعلومات الأساسية:

- الوثيقة CFS 2024/52/8/Rev.1 – توصيات لجنة الأمن الغذائي العالمي بشأن سياسات الحد من أوجه عدم المساواة من أجل تحقيق الأمن الغذائي والتغذية
- الوثيقة CFS 2024/52/9 – توصيات لجنة الأمن الغذائي العالمي بشأن سياسات الحد من أوجه عدم المساواة من أجل تحقيق الأمن الغذائي والتغذية – مشروع قرار

سابعًا– تعزيز الأمن الغذائي والتغذية على عبر التسلسل الريفي الحضري المتصل: تعزيز النظم الغذائية في المناطق الحضرية وشبه الحضرية لتحقيق الأمن الغذائي والتغذية في سياق التوسع الحضري والتحول الريفي *(للمناقشة)*

(أ) عرض تقرير فريق الخبراء الرفيع المستوى المعني بالأمن الغذائي والتغذية بشأن تعزيز النظم الغذائية في المناطق الحضرية وشبه الحضرية لتحقيق الأمن الغذائي والتغذية في سياق التوسع الحضري والتحول الريفي؛

(ب) سوف تتاح الفرصة أمام أصحاب المصلحة في لجنة الأمن الغذائي العالمي لإبداء تعقيباتهم وإسهاماتهم بشأن مضمون التقرير تمهيدًا لعملية مواءمة سياسات لجنة الأمن الغذائي العالمي حول تعزيز النظم الغذائية في المناطق الحضرية وشبه الحضرية لتحقيق الأمن الغذائي والتغذية في سياق التوسع الحضري والتحول الريفي.

وثائق المعلومات الأساسية:

- الوثيقة CFS 2024/52/10 – تعزيز النظم الغذائية في المناطق الحضرية وشبه الحضرية لتحقيق الأمن الغذائي والتغذية في سياق التوسع الحضري والتحول الريفي – مسودة الاستنتاجات
- الوثيقة CFS 2024/52/Inf.22 – تقرير فريق الخبراء الرفيع المستوى المعني بالأمن الغذائي والتغذية لعام 2024 بشأن تعزيز النظم الغذائية في المناطق الحضرية وشبه الحضرية لتحقيق الأمن الغذائي والتغذية في سياق التوسع الحضري والتحول الريفي

ثامنًا– تعزيز العمل اللائق في الزراعة والنظم الغذائية *(للإحاطة والمناقشة)*

تهدف هذه الجلسة إلى إفساح المجال أمام مناقشة الدور الرئيسي الذي يضطلع به العمل اللائق في النظم الزراعية والغذائية من منظور الحق في الغذاء، ومناقشـــة أوجه التآزر المحتملة بين اللجنة ومنظمة العمل الدولية في إطار العمل على مواءمة السياسات، لا سيما الطريقة التي يمكن من خلالها للتوجيهات في مجال السياسات الحالية الصادرة عن اللجنة أن تدعم استخدام "المبادئ التوجيهية المتعلقة بالسياسات الصادرة عن منظمة العمل الدولية" على المستوى القطري من أجل تشجيع العمل اللائق في قطاع الأغذية والزراعة.

وثائق المعلومات الأساسية:

- الوثيقة CFS 2024/52/11 – تشجيع العمل اللائق في النظم الزراعية والغذائية – مسودة الاستنتاجات
- الوثيقة CFS 2024/52/Inf.23 – تشجيع العمل اللائق في النظم الزراعية والغذائية — مذكرة إعلامية

تاسعًا– المنتدى حول اعتماد الخطوط التوجيهية الطوعية للجنة الأمن الغذائي العالمي بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتيات في سياق الأمن الغذائي والتغذية *(للإحاطة والمناقشة)*

يهدف المنتدى إلى إتاحة فرصة أمام أصحاب المصلحة في اللجنة لمناقشة تنفيذ الخطوط التوجيهية الطوعية بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتيات في سياق الأمن الغذائي والتغذية وحشد الالتزام السياسي من جانب الحكومات والجهات المانحة والمجتمع المدني والقطاع الخاص ومنظومة الأمم المتحدة.

وثائق المعلومات الأساسية:

- الوثيقة CFS 2024/52/12 – المنتدى حول اعتماد الخطوط التوجيهية الطوعية للجنة الأمن الغذائي العالمي بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتيات في سياق الأمن الغذائي والتغذية – مسودة الاستنتاجات
- الوثيقة CFS 2024/52/Inf.24 – المنتدى حول اعتماد الخطوط التوجيهية الطوعية للجنة الأمن الغذائي العالمي بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتيات في سياق الأمن الغذائي والتغذية – مذكرة مفاهيمية
- الوثيقة CFS 2024/52/Inf.25 – الخطوط التوجيهية الطوعية للجنة الأمن الغذائي العالمي بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتيات في سياق الأمن الغذائي والتغذية

عاشرًا– مسائل أخرى

(أ) مكتب لجنة الأمن الغذائي العالمي والأعضاء المناوبين (للإحاطة)

(ب) موعد انعقاد الدورة الثالثة والخمسين للجنة الأمن الغذائي العالمي (لاتخاذ قرار)

(ج) اعتماد التقرير النهائي (لاتخاذ قرار)

الملحق باء – العضوية في لجنة الأمن الغذائي العالمي

- الاتحاد الأوروبي (منظمة عضو)
- الاتحاد الروسي
- إثيوبيا
- أذربيجان
- الأرجنتين
- الأردن
- أرمينيا
- إريتريا
- إسبانيا
- أستراليا
- إستونيا
- إسرائيل
- إسواتيني
- أفغانستان
- إكوادور
- العراق
- ألمانيا
- الإمارات العربية المتحدة
- إندونيسيا
- أنغولا
- أوروغواي
- أوزبكستان
- أوغندا
- أوكرانيا
- أيرلندا
- آيسلندا
- إيطاليا
- باراغواي
- باكستان
- البرازيل
- البرتغال
- بلجيكا
- الجزائر
- جزر البهاما
- الجمهورية الدومينيكية
- جمهورية الكونغو الديمقراطية
- جمهورية إيران الإسلامية
- جمهورية تنزانيا المتحدة
- جمهورية فنزويلا البوليفارية
- جمهورية كوريا
- جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
- جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
- جمهورية مصر العربية
- جمهورية مولدوفا
- جنوب أفريقيا
- جورجيا
- الدانمرك
- رومانيا
- زامبيا
- زمبابوي
- سان مارينو
- سانت لوسيا
- سري لانكا
- سلطنة عمان
- السلفادور
- سلوفاكيا
- سلوفينيا
- سنغافورة
- السنغال
- السودان
- السويد
- سويسرا
- شيلي
- صربيا
- كوبا
- كوت ديفوار
- كوستاريكا
- كولومبيا
- الكونغو
- الكويت
- كيريباس
- كينيا
- لاتفيا
- لبنان
- لكسمبرغ
- ليبيا
- ليبيريا
- ليتوانيا
- ليسوتو
- مالطة
- مالي
- ماليزيا
- مدغشقر
- المغرب
- مقدونيا الشمالية
- المكسيك
- ملديف
- المملكة العربية السعودية
- المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
- مملكة هولندا
- موريتانيا
- موريشيوس
- موزامبيق

- بلغاريا
- بنغلاديش
- بنما
- بوتان
- بوركينا فاسو
- بوروندي
- بولندا
- بيرو
- بيلاروس
- تايلند
- تركيا
- تشاد
- تشيكيا
- توغو
- تونس

- الصين
- غابون
- غانا
- غواتيمالا
- غينيا
- غينيا الاستوائية
- فانواتو
- فرنسا
- الفلبين
- فنلندا
- قبرص
- قطر
- كابو فيردي
- الكاميرون
- كرواتيا
- كندا

- موناكو
- ميانمار
- ناميبيا
- النرويج
- النمسا
- النيجر
- نيجيريا
- نيكاراغوا
- نيوزيلندا
- هايتي
- الهند
- هندوراس
- هنغاريا
- الولايات المتحدة الأمريكية
- اليابان
- اليمن
- اليونان

الملحق جيم – قائمة الوثائق

الرمز	العنوان	البند من جدول الأعمال
CFS 2024/52/1/Rev.3	جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والخمسين للجنة الأمن الغذائي العالمي	أوّلًا
CFS 2024/52/2/Rev.2	دليل إعداد التقرير النهائي للدورة الثانية والخمسين للجنة الأمن الغذائي العالمي	أوّلًا
CFS 2024/52/3/Rev.1	تعزيز تنسيق الاستجابات على مستوى السياسات لأزمة الغذاء – حالة الأمن الغذائي والتغذية في العالم لعام 2024 – مسودة الاستنتاجات	ثانيًا
CFS 2024/52/4	حدث مواضيعي عالمي عن تعزيز اعتماد الخطوط التوجيهية الطوعية للجنة الأمن الغذائي العالمي من أجل الإعمال المطرد للحق في غذاء كافٍ في سياق الأمن الغذائي الوطني – مسودة الاستنتاجات	ثالثًا
CFS 2024/52/5	خطة عمل لجنة الأمن الغذائي العالمي بشأن تعزيز اعتماد منتجات لجنة الأمن الغذائي العالمي الخاصة بالسياسات	رابعًا
CFS 2024/52/6	خطة عمل لجنة الأمن الغذائي العالمي بشأن تعزيز اعتماد منتجات لجنة الأمن الغذائي العالمي الخاصة بالسياسات – مشروع قرار	رابعًا
CFS 2024/52/7	النسخة المحدّثة من القسم المتجدد من برنامج عمل لجنة الأمن الغذائي العالمي المتعدد السنوات للفترة 2024–2027 – مع مشروع قرار	خامسًا
CFS 2024/52/8/Rev.1	توصيات لجنة الأمن الغذائي العالمي بشأن سياسات الحد من أوجه عدم المساواة من أجل تحقيق الأمن الغذائي والتغذية	سادسًا
CFS 2024/52/9	توصيات لجنة الأمن الغذائي العالمي بشأن سياسات الحد من أوجه عدم المساواة من أجل تحقيق الأمن الغذائي والتغذية – مشروع قرار	سادسًا
CFS 2024/52/10	تعزيز النظم الغذائية في المناطق الحضرية وشبه الحضرية لتحقيق الأمن الغذائي والتغذية في سياق التوسع الحضري والتحول الريفي – مسودة الاستنتاجات	سابعًا

CFS 2024/52/11	تشـــجيع العمـــل اللائق في النظم الزراعيـــة والغـــذائيـــة – مسودة الاستنتاجات	ثامنًا
CFS 2024/52/12	المنتـدى حول اعتمـاد الخطوط التوجيهيـة الطوعيـة للجنـة الأمن الغذائي العالمي بشـأن المسـاواة بين الجنسـين وتمكين المرأة والفتيات في سياق الأمن الغذائي والتغذية – مسودة الاستنتاجات	تاسعًا

CFS 2024/52/Inf.1/Rev.2	الجدول الزمني المؤقت للدورة الثانية والخمســـين للجنة الأمن الغذائي العالمي	أوّلًا
CFS 2024/52/Inf.2/Rev.2	دليل الدورة الثانية والخمسين للجنة الأمن الغذائي العالمي	أوّلًا
CFS 2024/52/Inf.3/Rev.2	قائمة الوثائق	
CFS 2024/52/Inf.4/Rev.2	العضوية	أوّلًا
CFS 2024/52/Inf.5	قائمة المندوبين	
CFS 2024/52/Inf.6	بيان الاختصاصات المقدم من الاتحاد الأوروبي	
CFS 2024/52/Inf.7	بيان أمين عام الأمم المتحدة	ثانيًا
CFS 2024/52/Inf.8	بيان رئيس لجنة الأمن الغذائي العالمي	ثانيًا
CFS 2024/52/Inf.9	بيان رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة	ثانيًا
CFS 2024/52/Inf.10	بيان رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي	ثانيًا
CFS 2024/52/Inf.11	بيان المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة	ثانيًا
CFS 2024/52/Inf.12	بيان رئيس الصندوق الدولي للتنمية الزراعية	ثانيًا
CFS 2024/52/Inf.13	بيان المدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي	ثانيًا
CFS 2024/52/Inf.14	بيان رئيس اللجنة التوجيهية لفريق الخبراء الرفيع المستوى المعني بالأمن الغذائي والتغذية	ثانيًا
CFS 2024/52/Inf.15	تقرير حالة الأمن الغذائي والتغذية في العالم لعام 2024	ثانيًا
CFS 2024/52/Inf.16	التقرير الموجز الصـــادر عن لجنة الأمن الغذائي العالمي بشـــأن الحوكمة التعاونية من أجل تنسيق الاستجابات على مستوى	ثانيًا

	السياسات لأزمة الغذاء العالمية المستجدة بغية تحويل النظم الزراعية والغذائية على نحو مستدام	
CFS 2024/52/Inf.17	مذكرة معلومات بشأن المبادرات الدولية الجارية في مجال القضاء على الجوع والفقر	ثانيًا
CFS 2024/52/Inf.18	وثيقة قضايا لفريق الخبراء الرفيع المستوى المعني بالأمن الغذائي والتغذية والتابع للجنة الأمن الغذائي العالمي عن الأزمات الغذائية الحادة الناجمة عن النزاعات: الاستجابات الممكنة على مستوى السياسات في ظلّ حالات الطوارئ القائمة	ثانيًا
CFS 2024/52/Inf.19	الخطوط التوجيهية الطوعية للجنة الأمن الغذائي العالمي من أجل الإعمال المطرد للحق في غذاء كافٍ في سياق الأمن الغذائي الوطني	ثالثًا
CFS 2024/52/Inf.20	رصد استخدام وتطبيق الخطوط التوجيهية الطوعية للجنة الأمن الغذائي العالمي من أجل الإعمال المطرد للحق في غذاء كافٍ في سياق الأمن الغذائي الوطني – تحليل الأمانة للمساهمات الواردة بشأن الحدث المواضيعي العالمي	ثالثًا
CFS 2024/52/Inf.21	التقرير المرحلي السنوي للجنة الأمن الغذائي العالمي لعام 2024	خامسًا
CFS 2024/52/Inf.22	تقرير فريق الخبراء الرفيع المستوى المعني بالأمن الغذائي والتغذية لعام 2024 بشأن تعزيز النظم الغذائية في المناطق الحضرية وشبه الحضرية لتحقيق الأمن الغذائي والتغذية في سياق التوسع الحضري والتحول الريفي	سابعًا
CFS 2024/52/Inf.23	تشجيع العمل اللائق في النظم الزراعية والغذائية – مذكرة إعلامية	ثامنًا
CFS 2024/52/Inf.24	المنتدى حول اعتماد الخطوط التوجيهية الطوعية للجنة الأمن الغذائي العالمي بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتيات في سياق الأمن الغذائي والتغذية – مذكرة مفاهيمية	تاسعًا

CFS 2024/52/Inf.25	الخطوط التوجيهية الطوعية للجنة الأمن الغذائي العالمي بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتيات في سياق الأمن الغذائي والتغذية	تاسعًا

الملحق دال – خطة العمل بشأن تعزيز اعتماد منتجات لجنة الأمن الغذائي العالمي الخاصة بالسياسات

مقدمة

تم إصلاح لجنة الأمن الغذائي العالمي لتشكل "*المنتدى الدولي والحكومي الدولي الشمولي الأول لطائفة واسعة من أصحاب المصلحة الملتزمين للعمل معًا بصورة متناسقة دعمًا للعمليات التي تقودها البلدان صوب القضاء على الجوع وضمان الأمن الغذائي والتغذية للإنسانية جمعاء.*"[1] وتسعى اللجنة "*إلى قيام عالم متحرّر من الجوع تقوم فيه البلدان بتنفيذ الخطوط التوجيهية الطوعية للإعمال المطّرد للحق في غذاء كافٍ في سياق الأمن الغذائي الوطني*".[2]

وتعمل لجنة الأمن الغذائي العالمي باستخدام نهج متعدد الأطراف وقائم على الأدلة، على وضع وإقرار منتجات لجنة الأمن الغذائي العالمي الخاصة بالسياسات[3] بشأن مجموعة واسعة من المواضيع المتعلقة بالأمن الغذائي والتغذية. ولتعزيز تأثيرها، من الضروري زيادة التوعية بالنتائج التي حققتها اللجنة على مستوى السياسات وملكيتها واستخدامها وفائدتها على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والعالمية.

وتهدف خطة العمل هذه إلى تقديم خارطة طريق تتضمن إجراءات لمختلف أصحاب المصلحة في لجنة الأمن الغذائي العالمي المسؤولين والخاضعين للمساءلة عن **تعزيز اعتماد**[4] منتجات لجنة الأمن الغذائي العالمي الخاصة بالسياسات على المستويات كافة من أجل الإعمال المطرد للحق في غذاء كافٍ.

---

[1] وثيقة إصلاح لجنة الأمن الغذائي العالمي (CFS2009/2/Rev.2). 2009.

[2] المصدر نفسه.

[3] لغرض خطة العمل هذه، تتوافق الإشارة إلى "*المنتجات الخاصة بالسياسات*" مع وصف وظيفة سياسة لجنة الأمن الغذائي العالمي الواردة في الملحق ألف من تنفيذ الرد على التقييم (CFS2018/45/3): "*توجيهات طوعية عالمية* [غير ملزمة] *للتقارب والاتساق بين السياسات من أجل تحقيق الأمن الغذائي، وتحسين التغذية والتشجيع على الإعمال المطرد للحق في غذاء كافٍ*" والتي يتم تطويرها من خلال "*عمليات شاملة وقائمة على الأدلة والتوافق*"، مثل الخطوط التوجيهية الطوعية للجنة الأمن الغذائي العالمي وتوصيات لجنة الأمن الغذائي العالمي بشأن السياسات.

[4] لغرض خطة العمل هذه، يشير تعزيز الاعتماد إلى زيادة "*الفائدة*" و"*الاستخدام*" و"*التوعية*" و"*الملكية*" لعمليات ومنتجات لجنة الأمن الغذائي العالمي الخاصة بالسياسات. ومن أجل التوصل إلى تفاهم مشترك، يُقترَح الوصف التالي لهذه المصطلحات، دون أن يمثل ذلك سابقةً لمجالات عمل لجنة الأمن الغذائي العالمي الأخرى أو لمنتجات السياسات المستقبلية التي تتفاوض عليها لجنة الأمن الغذائي العالمي:

(أ) الفائدة: كلما كان منتج من منتجات سياسة الأمن الغذائي العالمي يستجيب لاحتياجات أصحاب المصلحة في لجنة الأمن الغذائي العالمي، كلما زادت فائدته. وتتوقف درجة الفائدة على ما يحدث قبل اعتماد منتج السياسات، وهي تتأثر بعوامل تتعلق بإعطاء الأولوية للمواضيع الخاصة بمسارات عمل سياسات لجنة الأمن الغذائي العالمي، والعملية التي تؤدي إلى تطوير منتج لجنة الأمن الغذائي العالمي الخاص بالسياسات، ومدى واقعية التوصيات المتفق عليها وقابليتها للتطبيق.

(ب) الاستخدام: يتم استخدام منتج لجنة الأمن الغذائي العالمي الخاص بالسياسات بعد اعتماده، وذلك عندما يتم تصميم وتطوير الاستراتيجيات والبرامج والسياسات، بناءً على منتج لجنة الأمن الغذائي العالمي. وإن الفائدة والاستخدام مرتبطان ببعضهما البعض بشكل جوهري: فكلما كان منتج السياسة مفيدًا من حيث الموضوع وإمكانية العمل، زادت احتمالية استخدام هذا المنتج.

(ج) تعتبر التوعية شرطًا ضروريًا لاستخدام منتج السياسات من قبل أصحاب المصلحة في لجنة الأمن الغذائي العالمي. وكلما زاد وعي أصحاب المصلحة بمنتج سياساتي معين، كلما زاد احتمال استخدامه.

(د) الملكية هي مستوى تماهي أصحاب المصلحة في لجنة الأمن الغذائي العالمي مع منتج سياساتي ما، أو أجزاء منه، وهي تؤثر على استخدامه من قبل أصحاب المصلحة المعنيين. ويمكن أن يختلف ذلك عبر فئات أصحاب المصلحة وداخلها. وتعتبر الملكية والفائدة أمرين مترابطين (كلما كان المنتج السياساتي يضمن ملكية واسعة النطاق، تم إدراك أنه مفيد، والعكس صحيح).

وفي حين أن أصحاب المصلحة في لجنة الأمن الغذائي العالمي يبذلون بالفعل جهودًا لتعزيز الاستفادة من منتجات اللجنة، تستند هذه العملية إلى الاعتراف بأن تعزيز فائدة منتجات لجنة الأمن الغذائي العالمي الخاصة بالسياسات وملكيتها والتوعية بها واستخدامها هو مسؤولية جماعية تتطلب **جهودًا مشتركة** فضلًا عن **التعاون الوثيق** بين أصحاب المصلحة المعنيين. وفي حين **تقع على عاتق الدول الأعضاء المسؤولية الأساسية** للترويج للجنة والتشجيع على استخدام منتجاتها الخاصة بالسياسات وتطبيقها، ينبغي أن يكون هذا نتيجةً **للتعاون مع مختلف أصحاب المصلحة في اللجنة والمشاركة القوية معهم**، مثل وكالات الأمم المتحدة التي توجد مقارها في روما والتي تؤدي دورًا رئيسيًا في دعم استخدامها، على أساس الطلب، وغيرها من هيئات الأمم المتحدة والهيئات الدولية، والمؤسسات المالية والبحثية والخيرية، والمجتمع المدني والقطاع الخاص. ويتطلب هذا الجهد التعاوني التنسيق، الذي من المفترض أن يتم تعزيزه في إطار مسار عمل اللجنة المخصص لتعزيز الاستفادة من منتجات اللجنة الخاصة بالسياسات.

وتتكون خطة العمل من **ثلاثة أقسام رئيسية** تتضمن إجراءات متعددة المستويات يتعين على مختلف أصحاب المصلحة في اللجنة تناولها، مع الأنشطة المقترحة التي يتعين القيام بها، **على أساس الموارد المتاحة من المطلوبة الميزانية وخارج الميزانية**، لتعزيز فائدة منتجات اللجنة الخاصة بالسياسات وملكيتها، وتعزيز التوعية واستخدامها بين المستخدمين المستهدفين، وتعزيز المجالات الشاملة التي تشير إلى القدرة على جمع الموارد، ورصد وتقييم الأنشطة وتوفير منصة للمناقشات لأصحاب المصلحة المهتمين. وتم إرفاق جدول في نهاية خطة العمل يتضمن مؤشرات حول أصحاب المصلحة المسؤولين عن تنفيذ إجراءات محددة، وجدول زمني مؤقت لإنجازها، بالإضافة إلى الاحتياجات على صعيد الميزانية.

وتعكس خطة العمل هذه عقد مناقشات مستمرة بين أصحاب المصلحة في لجنة الأمن الغذائي العالمي حول كيفية السعي بشكل ديناميكي وبمرور الوقت إلى تحسين استخدام منتجات اللجنة باستمرار. وسيعكس هذا حقيقةً مفادها أن تحديد أفضل الممارسات وتنفيذها هي عملية مستمرة. وبناءً على ذلك، فإن خطة العمل هذه تهدف إلى أن تكون بمثابة دليل ونقطة انطلاق لعملية حية تعتمد على تجارب وممارسات وإجراءات مختلفة.

الجزء الأول – الإجراءات الرامية إلى تعزيز فائدة وملكية منتجات لجنة الأمن الغذائي العالمي الخاصة بالسياسات وملكيتها

ألف– تشجيع الترتيب الفعال بحسب الأولوية للمواضيع المتصلة بعمليات التقارب بين سياسات لجنة الأمن الغذائي العالمي

1-ألف-1- سيعمل **أعضاء لجنة الأمن الغذائي العالمي والمشاركون فيها**،[5] بما يتماشى مع معايير تحديد الأولويات المبينة في الملحق باء بتقرير اللجنة عن التنفيذ، على تشجيع التوصل إلى ترتيب فعال ومبسط للمواضيع من حيث الأولوية التي ستتناولها عمليات التقارب بين السياسات الخاصة باللجنة عند وضع كل **برنامج عمل متعدد السنوات للجنة**. وسيتم ربط استراتيجية لتعزيز التوعية والاستخدام، بما في ذلك المتطلبات من الموارد، بكل عملية تقارب للسياسات وإدراجها في كل خطة عمل متعددة السنوات بشأن الأمن الغذائي العالمي.

[5] تماشيًا مع الفقرة 11 من وثيقة إصلاح لجنة الأمن الغذائي العالمي، يشمل المشاركون في لجنة الأمن الغذائي العالمي ممثلين عن وكالات وهيئات الأمم المتحدة التي أوكلت إليها ولاية محددة في مجال الأمن الغذائي والتغذية، والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، وأنظمة البحوث الزراعية الدولية، والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية، وممثلين عن رابطات القطاع الخاص والمؤسسات الخيرية الخاصة.

1-ألف-2- ينبغي **لوكالات الأمم المتحدة التي توجد مقارها في روما، وغيرها من هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية،** أن تساهم بما لديها من خبرات وقدرات فنية لضمان أن تضيف منتجات اللجنة الخاصة بالسياسات قيمةً إلى العمل السياساتي ذي الصلة.

باء– تشجيع بلورة منتجات لجنة الأمن الغذائي العالمي الخاصة بالسياسات الملموسة والقابلة للتنفيذ، وملكيتها ووضوحها، من خلال عمليات التقارب الشاملة لسياسات لجنة الأمن الغذائي العالمي

1-باء-1- سيضمن **أعضاء لجنة الأمن الغذائي العالمي والمشاركون فيها** أن تكون منتجات لجنة الأمن الغذائي العالمي الخاصة بالسياسات **ملموسةً وموجزةً وسهلة الفهم وسهلة الاستخدام وقابلةً للتنفيذ** من حيث الهيكل واللغة. وفي هذا الصدد، ستركز منتجات اللجنة الخاصة بالسياسات على المستخدمين والمنفذين المحتملين على المستويين الوطني والمحلي، مسترشدةً برؤية اللجنة واحتياجات الأشخاص الأكثر تضررًا من انعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية، وترتكز على الوقائع الملموسة. وسيتم توفير الوقت الكافي لتقديم المدخلات والمناقشات، وكذلك المفاوضات، وحيثما أمكن، جلسات غير رسمية لمناقشة المواضيع المثيرة للجدل.

1-باء-2- وسيطبق **أعضاء اللجنة والمشاركون فيها عمليات التقارب الشاملة لسياسات لجنة الأمن الغذائي العالمي،** بما يتماشى مع وثيقة إصلاح لجنة الأمن الغذائي العالمي ولائحتها الداخلية. ومن المتوقع أن **تساعد المشاركة المجدية** لأصحاب المصلحة المعنيين من مختلف القطاعات، بما في ذلك ممثلو جميع الوزارات المختصة (بمن في ذلك الخبراء من العواصم) وكذلك من الفئات المعنية الأخرى، على زيادة التقارب بين السياسات وكذلك ملكية النتائج النهائية على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية.

1-باء-3- وينبغي **لوكالات الأمم المتحدة التي توجد مقارها في روما وهيئات الأمم المتحدة الأخرى والمنظمات الدولية** أن تقدم **مدخلات فنية** لتطوير منتجات اللجنة الخاصة بالسياسات وتوطيد التعاون مع مبادرات الأمم المتحدة وعملياتها القائمة، في سياق عمليات التقارب الجارية بين سياسات اللجنة، كوسيلة لزيادة الملكية والرؤية والاستخدام المستقبلي لمنتجات سياسات اللجنة.

الجزء الثاني – الإجراءات الرامية إلى تعزيز الوعي واستخدام منتجات لجنة الأمن الغذائي العالمي الخاصة بالسياسات

ألف– وضع استراتيجيات وأنشطة للاعتماد وتقديم الدعم الفني

2-ألف-1- ستقوم **أمانة لجنة الأمن الغذائي العالمي،** بالتعاون مع الوحدات الفنية التابعة **لوكالات الأمم المتحدة التي توجد مقارها في روما** وبمشاركة أصحاب المصلحة المعنيين، **بوضع مجموعة أدوات** يمكن لمختلف أصحاب المصلحة استخدامها لتعزيز الوعي والاستخدام وتعزيز فهم منتجات لجنة الأمن الغذائي العالمي الخاصة بالسياسات على جميع المستويات. ويجب أن تتضمن مجموعة الأدوات هذه مؤشرات حول الطرق التي يمكن من خلالها لمختلف أصحاب المصلحة دعم دمج المنتجات الخاصة بالسياسات للجنة الأمن الغذائي العالمي في السياسات والبرامج والأطر القانونية كوسيلة لضمان

تنفيذ أكثر تنسيقًا وتأثيرًا.[6] وينبغي أن تتضمن هذه المجموعة من الأدوات **تحليلًا قائمًا على التجارب** المكتسبة من اعتماد منتجات لجنة الأمن الغذائي العالمي الرئيسية الخاصة بالسياسات والتي تستخلص الدروس المستفادة والحالات الناجحة والتحديات التي واجهتها والحواجز الرئيسية وعوامل النجاح. ويهدف التحليل إلى تحديد الأنماط المختلفة وكذلك الدوافع والعوامل الرئيسية التي أدت إلى استخدام منتجات لجنة الأمن الغذائي العالمي الخاصة بالسياسات أو عدم استخدامها.

2-ألف-2- وستقوم **أمانة لجنة الأمن الغذائي العالمي** بإعداد **استراتيجية اتصال عملية المنحى** من أجل نشر منتجات اللجنة الخاصة بالسياسات والترويج لها بشكل متسق ومتوائم بين الجماهير المستهدفة ذات الصلة. وستسعى استراتيجية الاتصال هذه إلى استخدام المنصات الإعلامية المختلفة بشكل استراتيجي، والنظر في سبل توطيد التعاون مع وسائط الإعلام المختلفة، واستكشاف النُهج المبتكرة لعرض تأثير منتجات لجنة الأمن الغذائي العالمي الخاصة بالسياسات، والتشجيع على تطوير المواد السهلة الفهم التي تبرز منتجات لجنة الأمن الغذائي العالمي الخاصة بالسياسات، خاصةً تلك التي تتطلب جهود تواصل معززة بسبب اعتمادها مؤخرًا.

2-ألف-3- وينبغي **لأعضاء لجنة الأمن الغذائي العالمي استخدام منتجات اللجنة الخاصة بالسياسات وتطبيقها** في الاستراتيجيات والتشريعات والسياسات والبرامج الوطنية، وتكييف تنفيذها مع الأولويات والوقائع الوطنية، واستهداف الأنشطة للمجموعات وأصحاب المصلحة المعنيين، وتطوير عمليات شاملة لصنع القرار، مع إشراك أصحاب المصلحة المعنيين، بموازاة إسناد الأولوية لأصوات الفئات الأكثر تضررًا من انعدام الأمن الغذائي.

2-ألف-4- وينبغي **لأعضاء لجنة الأمن الغذائي العالمي، ووكالات الأمم المتحدة التي توجد مقارها في روما، والهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الدولية** استخدام محتوى **منتجات لجنة الأمن الغذائي العالمي الخاصة بالسياسات كمرجع لإعداد مشاريعها** وبرامجها لضمان توافقها مع توجيهات سياسات لجنة الأمن الغذائي العالمي.

2-ألف-5- وينبغي أن يواصل **المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية وشبكاتها**[7] تطوير **أنشطة التدريب والدعوة وبناء القدرات** لدى الممارسين المحليين والوطنيين المشاركين على استخدام منتجات لجنة الأمن الغذائي العالمي الخاصة بالسياسات، بدعم من وكالات الأمم المتحدة التي توجد مقارها في روما قدر الإمكان.

2-ألف-6- وينبغي **لمنظمات القطاع الخاص** أن تواصل دعم وتشجيع **الشركات على دمج** مبادئ وأهداف **منتجات لجنة الأمن الغذائي العالمي الخاصة بالسياسات** في **مسؤوليتها الاجتماعية المؤسسية وبرامجها ومشاريعها واستثماراتها.**

2-ألف-7- وينبغي **للمؤسسات الخيرية** أن تدعم وتشجع **دمج منتجات لجنة الأمن الغذائي العالمي الخاصة بالسياسات في البرامج** التي تتناول الأمن الغذائي والتغذية ونشرها عبر شبكات المانحين.

2-ألف-8- و**ينبغي لوكالات الأمم المتحدة التي توجد مقارها في روما، وغيرها من هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية**، بالتنسيق مع منسقي الأمم المتحدة المقيمين ومنسقي مؤتمر قمة الأمم المتحدة للنظم الغذائية على المستوى الوطني، أن تعمل بطريقة منسقة وعلى أساس موجه بالطلب، على تعزيز تكامل منتجات لجنة الأمن الغذائي العالمي الخاصة

[6] تشمل الأمثلة المتعلقة بالأنشطة والأدوات التي يمكن تطويرها لتعزيز استخدام منتجات لجنة الأمن الغذائي العالمي الخاصة بالسياسات، على سبيل المثال لا الحصر، الكتيبات والأدلة الفنية وأنشطة التعلم الإلكتروني وبناء القدرات والحوارات بشأن السياسات.

[7] انظر وثيقة إصلاح لجنة الأمن الغذائي العالمي، الفقرة 11 (2).

بالسياسات مع التشريعات الوطنية والإقليمية والبرامج الفنية وأطر السياسات، وتكييفها معها، من خلال أنشطتها في مجال **الدعم الفني وبناء القدرات والدعم المؤسسي** للحكومات والسلطات الوطنية وكذلك المؤسسات الإقليمية.

2-ألف-9- وينبغي **لوكالات الأمم المتحدة التي توجد مقارها في روما، وغيرها من هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية،** وخاصةً **المؤسسات المالية الدولية،** أن تستكشف **الفرص المتاحة للبرمجة وتعبئة الموارد بصورة مشتركة** لغرض دعم تنفيذ منتجات لجنة الأمن الغذائي العالمي الخاصة بالسياسات، والاستفادة من مزاياها النسبية وخبراتها.

2-ألف-10- وسيعمل **رئيس لجنة الأمن الغذائي العالمي** على **الدعوة لاستخدام منتجات اللجنة الخاصة بالسياسات** من قِبل صانعي القرار والسياسات والتعاون مع أعضاء اللجنة و**و**كالات الأمم المتحدة التي توجد مقارها في روما وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة لإيجاد فرص لنشرها وزيادة الوعي بها.

2-ألف-11- وينبغي **لجميع أصحاب المصلحة في لجنة الأمن الغذائي العالمي** أن يعملوا على تعزيز **ترجمة منتجات اللجنة الخاصة بالسياسات إلى اللغات الوطنية والمحلية** من أجل إتاحتها وجعلها قابلة للاستخدام لجمهور أوسع.

باء– خلق بيئة مواتية على المستوى الوطني مع تمكين أصحاب المصلحة والمؤسسات الشاملة وتعزيز الأطر السياساتية والقانونية

2-باء-1- ستقوم **أمانة لجنة الأمن الغذائي العالمي،** بالتعاون مع الوحدات الفنية التابعة **لوكالات الأمم المتحدة التي توجد مقارها في روما،** وبمشاركة أصحاب المصلحة المعنيين، **برسم خرائط المنصات الوطنية والإقليمية المتعددة الأطراف القائمة** في مجال الأمن الغذائي والتغذية بهدف تعزيز الروابط وتشجيع الحوارات بين القطاعات لتسهيل استخدام منتجات لجنة الأمن الغذائي العالمي الخاصة بالسياسات.

2-باء-2- وينبغي **لأعضاء لجنة الأمن الغذائي العالمي** إنشاء أو تعزيز واستخدام **الهياكل والآليات الوطنية المتعددة الأطراف والقطاعات** في مجال الأمن الغذائي والتغذية لرفع مستوى منصة الترويج لاستخدام منتجات لجنة الأمن الغذائي العالمي الخاصة بالسياسات ومناقشة كيفية تنفيذها وتكييفها مع السياقات الوطنية وكذلك كيفية تعزيز الحوار والتعاون بين مختلف أصحاب المصلحة، مع اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان في ما يتعلق بالأمن الغذائي وإسناد الأولوية لتمثيل المنظمات من الفئات السكانية الأكثر تضررًا من انعدام الأمن الغذائي والأكثر قدرةً على اتخاذ إجراءات بشأن الأمن الغذائي والتغذية. وعلاوةً على ذلك، يمكن لهذه المنصات أن تؤدي دورًا رئيسيًا في إثراء عملية بلورة المواقف التفاوضية الوطنية في سياق عمليات التقارب بين سياسات لجنة الأمن الغذائي العالمي.

2-باء-3- وينبغي **لأعضاء لجنة الأمن الغذائي العالمي** تحديد **جهة اتصال الخاصة باللجنة** على المستوى القطري في الوزارات أو منصات أصحاب المصلحة المتعددين الأكثر صلةً والتي يمكن أن تشارك بشكل فاعل ومنتظم في تعزيز نشر واستخدام وتطبيق منتجات اللجنة الخاصة بالسياسات كوسيلة في متناول البلدان لتحسين تبادل المعلومات والتعاون بشأن المسائل المتعلقة باللجنة.

جيم– تعميم منتجات لجنة الأمن الغذائي العالمي الخاصة بالسياسات وتوطيد الروابط مع الاستراتيجيات والمنتديات الدولية

2-جيم-1- ينبغي **لأعضاء لجنة الأمن الغذائي العالمي** الدعوة، بدعم من المشاركين في اللجنة، إلى المشاركة الفعالة للجنة **واضطلاعها بدور بارز في المحافل الدولية ذات الصلة** وإلى إدراج منتجات اللجنة الخاصة بالسياسات في المفاوضات المتعددة الأطراف.

2-جيم-2- وينبغي **لوكالات الأمم المتحدة التي توجد مقارها في روما وهيئات الأمم المتحدة الأخرى والمنظمات الدولية أن** تعقد بانتظام **جلسات للتوعية وبناء القدرات وتبادل أفضل الممارسات** مع موظفيها في المقر الرئيسي وعلى المستويين الإقليمي والوطني، بما في ذلك مع ممثليها الوطنيين ومنسقيها المقيمين، لإطلاعهم على منتجات لجنة الأمن الغذائي العالمي الخاصة بالسياسات، ومناقشة كيفية تمكينهم من إثراء عملهم على جميع المستويات وخلق أوجه تآزر مع المبادرات الجارية، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، اتفاقيات ريو، والمسارات الوطنية لقمة الأمم المتحدة للنظم الغذائية ومجموعة العشرين.

2-جيم-3- وينبغي **لوكالات الأمم المتحدة التي توجد مقارها في روما، وغيرها من هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية**، أن تعمل على تعزيز **حضور لجنة الأمن الغذائي العالمي** وأن تضمين وجود **بنود منتظمة على جدول أعمالها** في سياق الاجتماعات العالمية والإقليمية لأجهزتها الرئاسية، وتعزيز الروابط بين لجنة الأمن الغذائي العالمي ولجانها الفنية من أجل زيادة الوعي بشأن منتجات لجنة الأمن الغذائي العالمي الخاصة بالسياسات، وعقد مناقشات حول كيفية إسهامها في تطوير برامج عملها وتحديد أوجه التآزر وسبل التعاون الممكنة.

الجزء الثالث – الإجراءات الشاملة لدعم تعزيز اعتماد منتجات لجنة الأمن الغذائي العالمي الخاصة بالسياسات

3-1- ستعمل **لجنة الأمن الغذائي العالمي** على تعزيز **استراتيجيتها لرصد وتقييم استخدام منتجاتها الخاصة بالسياسات**، استنادًا إلى إطار الرصد الحالي الذي تم اعتماده في عام 2018. وينبغي، على وجه الخصوص، توفير لمحة عامة موحدة عن أنشطة الاعتماد من خلال إضافة **مستودع رقمي** إلى الصفحة الإلكترونية الخاصة باللجنة يتضمن معلومات عن استخدام منتجات اللجنة الخاصة بالسياسات على المستويات العالمية والإقليمية والوطنية والمحلية. وينبغي أن يتم إعداد مستودع لجنة الأمن الغذائي العالمي من قبل أمانة لجنة الأمن الغذائي العالمي، بالتعاون الوثيق مع الوحدات الفنية التابعة لوكالات الأمم المتحدة التي توجد مقارها في روما والتي تشارك في أنشطة الاستفادة من لجنة الأمن الغذائي العالمي، ومع إشراك أصحاب المصلحة ذوي الصلة. وينبغي أن تسترشد هذه العملية أيضًا بنتائج مختلف الفعاليات المواضيعية العالمية التي نظمتها اللجنة على مر السنين. ويجب أن يكون هناك أيضًا حيّز يمكن فيه لأصحاب المصلحة في لجنة الأمن الغذائي العالمي التعليق في أي وقت على الأهمية الحالية لمنتج سياساتي محدد.

3-2- وسيتم **تخصيص بنود منتظمة على جدول الأعمال خلال الجلسات العامة للجنة الأمن الغذائي العالمي لمناقشة التقدم المحرز والتحديات وسبل تحسين استخدام منتجات اللجنة الخاصة بالسياسات** على جميع المستويات. وقد تكون هذه الحوارات فرصةً لتبادل ومناقشة الدروس المستفادة من تجارب استخدام منتجات لجنة الأمن الغذائي العالمي، خاصة في البلدان الرائدة التي تستخدم منتجات اللجنة على أساس طوعي، لكي تسترشد بها الاستراتيجيات المستقبلية لتعزيز استخدام منتجات لجنة الأمن الغذائي العالمي الخاصة بالسياسات، وأن يستفاد منها في إعداد برامج عمل اللجنة المستقبلية من خلال تحديد الممارسات الفضلى.

3-3- سيقوم **مكتب لجنة الأمن الغذائي العالمي والمجموعة الاستشارية بمتابعة تنفيذ خطة العمل الحالية**. وعلاوةً على ذلك، ستقوم **أمانة لجنة الأمن الغذائي العالمي** بعقد **حوارات غير رسمية بين الدورات** بشكل دوري لتوفير حيز لأصحاب المصلحة في لجنة الأمن الغذائي العالمي للإبلاغ عن الأنشطة التي تم تنفيذها استجابةً لخطة العمل، وتحليل متطلبات تمويل لجنة الأمن الغذائي العالمي وسبل تعبئة الموارد، وزيادة الوعي بشأن الوقت المطلوب للتغيير الفعال للسياسات، فضلًا عن تحديد سبل ربط آلية رصد لجنة الأمن الغذائي العالمي بالمبادرات والآليات الأخرى القائمة. وعلاوةً على ذلك، يمكن أن تركز المناقشات على سبل تحسين جمع البيانات عن استخدام منتجات لجنة الأمن الغذائي العالمي الخاصة بالسياسات، بما في ذلك من خلال الاستبيانات الموجهة إلى البلدان، والتعاون مع أنظمة الإبلاغ القائمة على المستوى القطري. وستتضمن الجلسات العامة للجنة الأمن الغذائي العالمي بندًا مخصصًا في جدول الأعمال لتتبع تنفيذ خطة العمل من جانب المكتب والمجموعة الاستشارية، استنادًا أيضًا إلى هذه الحوارات والمداولات غير الرسمية.

3-4- وسيقوم **فريق الخبراء الرفيع المستوى المعني بالأمن الغذائي والتغذية** بإعداد **مجموعة من العناصر الرئيسية** من منتجات لجنة الأمن الغذائي العالمي الخاصة بالسياسات لمساعدة أصحاب المصلحة المعنيين على تحديد الثغرات في منتجات لجنة الأمن الغذائي العالمي الخاصة بالسياسات، فضلًا عن توجيه العمل نحو الإعمال المطرد للحق في غذاء كافٍ وتحويل النظم الزراعية والغذائية.

3-5- وينبغي **لأعضاء لجنة الأمن الغذائي العالمي وجميع أصحاب المصلحة المعنيين** أن يشاركوا **في حشد المساهمات** الطوعية المالية وغير المالية، العامة والخاصة، لدعم تطوير الأنشطة الرامية إلى تعزيز فائدة منتجات لجنة الأمن الغذائي العالمي الخاصة بالسياسات وملكيتها والوعي إزاءها واستخدامها.

الملحق ألف – جدول يوضح الإجراءات والمسؤوليات والجدول الزمني المؤقت ومتطلبات الميزانية

يهدف الجدول أدناه إلى تقديم لمحة عامة عن الجدول الزمني المؤقت وتقديرات الميزانية (حيثما أمكن) لكل إجراء من الإجراءات الموصى بها المدرجة في هذه الوثيقة. وتم تجميع المجموعة الأولى من الإجراءات بحسب أهميتها وتأثيرها على برنامج العمل المتعدد السنوات للجنة الأمن الغذائي العالمي للفترة 2024–2027، بينما تتضمن المجموعة الثانية جميع الإجراءات المتبقية.

الإجراءات الموصى بها والتي لها تأثير على القسم المتجدد من برنامج عمل اللجنة المتعدد السنوات للفترة 2024–2027			
الإجراء	**أصحاب المصلحة المسؤولون**	**الجدول الزمني المؤقت[8]**	**تقدير الميزانية (بالدولار الأمريكي)**
2-ألف-1- إعداد مجموعة الأدوات من أجل الاعتماد	أمانة لجنة الأمن الغذائي العالمي بالتعاون مع الوحدات الفنية التابعة لوكالات الأمم المتحدة التي توجد مقارها في روما وبمشاركة أصحاب المصلحة المعنيين	12 شهرًا	70 000
2-ألف-2- وضع استراتيجية الاتصال الخاصة بلجنة الأمن الغذائي العالمي	أمانة لجنة الأمن الغذائي العالمي	6 أشهر	20 000
2-ألف-10– التوعية من جانب رئيس لجنة الأمن الغذائي العالمي	رئيس لجنة الأمن الغذائي العالمي	عملية مستمرة	قابلة للتوسيع بحسب الاحتياجات[9]

[8] سيتم البدء في تنفيذ الإجراءات الموصى بها في المجموعة الأولى بعد توفر الموارد من خارج الميزانية المطلوبة.

[9] إن عبارة "قابلة للتوسيع بحسب الاحتياجات" لا تعني أن تنفيذ الأنشطة المتوقعة لن ينطوي على أي كلفة. وبدلًا من ذلك، يعني هذا أنه من غير الممكن تحديد الكلفة إما لأن ذلك سيكون تحت مسؤولية مؤسسة أو جهة فاعلة أخرى أو لأنه في الوقت الحالي، ليست لدينا معلومات كافية لتحديد الكلفة المكافئة لهذه العملية المحددة. فعلى سبيل المثال، لا يمكن تحديد المبلغ الإرشادي للموارد المطلوبة لتغطية تكاليف أنشطة التوعية التي يقوم بها رئيس لجنة الأمن الغذائي العالمي - والتي تشير بشكل رئيسي إلى السفر والدعم اللوجستي - إلا بعد وضع خطة للتوعية.

2-باء-1- رسم خرائط المنصات الوطنية والإقليمية المتعددة الأطراف القائمة	أمانة لجنة الأمن الغذائي العالمي بالتعاون مع الوحدات الفنية التابعة لوكالات الأمم المتحدة التي توجد مقارها في روما وبمشاركة أصحاب المصلحة المعنيين	12 شهرًا	80 000
3-1- وضع مستودع رقمي لاستخدام منتجات لجنة الأمن الغذائي العالمي الخاصة بالسياسات	أمانة لجنة الأمن الغذائي العالمي	12 شهرًا	100 000
3-2- تنظيم البنود المخصصة لمواضيع محددة في الجلسات العامة للجنة الأمن الغذائي العالمي	المكتب والمجموعة الاستشارية وأمانة لجنة الأمن الغذائي العالمي	عملية مستمرة	قابلة للتوسيع بحسب الاحتياجات
3-3- متابعة تنفيذ خطة العمل وعقد حوارات غير رسمية منتظمة بين الدورات	المكتب والمجموعة الاستشارية (التتبع) وأمانة لجنة الأمن الغذائي العالمي (الحوارات)	عملية مستمرة	قابلة للتوسيع بحسب الاحتياجات
3-4- تجميع العناصر الرئيسية من منتجات لجنة الأمن الغذائي العالمي الخاصة بالسياسات	فريق الخبراء الرفيع المستوى المعني بالأمن الغذائي والتغذية	6-8 أشهر	60 000
إجراءات إضافية موصى بها لأصحاب المصلحة في لجنة الأمن الغذائي العالمي			
الإجراء	**أصحاب المصلحة المسؤولين**	**الجدول الزمني المؤقت**	**تقديرات الميزانية**
1-ألف-1- تحديد الأولويات بشكل فعال ومبسط للمواضيع الخاصة بعمليات تقارب سياسات لجنة الأمن الغذائي العالمي	الأعضاء والمشاركون في لجنة الأمن الغذائي العالمي	أثناء إعداد كل برنامج عمل متعدد السنوات للجنة الأمن الغذائي العالمي	قابلة للتوسيع بحسب الاحتياجات
1-ألف-2- توفير الخبرة الفنية لضمان قيمة مضافة لمنتجات لجنة	وكالات الأمم المتحدة التي توجد مقارها في روما وهيئات	أثناء إعداد كل برنامج عمل متعدد السنوات للجنة	قابلة للتوسيع بحسب الاحتياجات

الأمن الغذائي العالمي الخاصة بالسياسات	الأمم المتحدة الأخرى والمنظمات الدولية الأخرى	الأمن الغذائي العالمي	
1-باء-1- وضع منتجات لجنة الأمن الغذائي العالمي الخاصة بالسياسات الملموسة والمفهومة والسهلة الاستخدام والقابلة للتنفيذ	الأعضاء والمشاركون في لجنة الأمن الغذائي العالمي	أثناء عمليات التقارب بين سياسات لجنة الأمن الغذائي العالمي	قابلة للتوسيع بحسب الاحتياجات
1-باء-2- تطوير عمليات التقارب بين سياسات لجنة الأمن الغذائي العالمي الشاملة	الأعضاء والمشاركون في لجنة الأمن الغذائي العالمي	أثناء عمليات التقارب بين سياسات لجنة الأمن الغذائي العالمي	قابلة للتوسيع بحسب الاحتياجات
1-باء-3- توفير المدخلات الفنية والتعاون مع مبادرات الأمم المتحدة أثناء عمليات التقارب بين سياسات لجنة الأمن الغذائي العالمي	وكالات الأمم المتحدة التي توجد مقارها في روما وهيئات الأمم المتحدة الأخرى والمنظمات الدولية الأخرى	أثناء عمليات التقارب بين سياسات لجنة الأمن الغذائي العالمي	قابلة للتوسيع بحسب الاحتياجات
2-ألف-3- استخدام وتطبيق منتجات لجنة الأمن الغذائي العالمي الخاصة بالسياسات في الاستراتيجيات والسياسات والبرامج الوطنية	أعضاء لجنة الأمن الغذائي العالمي	عملية مستمرة	قابلة للتوسيع بحسب الاحتياجات
2-ألف-4- استخدام محتوى منتجات لجنة الأمن الغذائي العالمي الخاصة بالسياسات كمرجع لإعداد المشاريع	وكالات الأمم المتحدة التي توجد مقارها في روما، وهيئات الأمم المتحدة الأخرى والمنظمات الدولية الأخرى وأعضاء لجنة الأمن الغذائي العالمي	عملية مستمرة	قابلة للتوسيع بحسب الاحتياجات
2-ألف-5- وضع أنشطة التدريب والدعوة وبناء القدرات للممارسين المحليين والوطنيين	المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية وشبكاتها	عملية مستمرة	قابلة للتوسيع بحسب الاحتياجات
2-ألف-6- دعم الشركات في دمج منتجات لجنة الأمن الغذائي العالمي الخاصة بالسياسات في المسؤولية	منظمات القطاع الخاص	عملية مستمرة	قابلة للتوسيع بحسب الاحتياجات

الاجتماعية للشركات والبرامج والمشاريع والاستثمارات			
2-ألف-7- دعم دمج منتجات لجنة الأمن الغذائي العالمي الخاصة بالسياسات في برامج الأمن الغذائي والتغذية ونشرها عبر شبكات المانحين	المؤسسات الخيرية	عملية مستمرة	قابلة للتوسيع بحسب الاحتياجات
2-ألف-8- تقديم الدعم الفني وبناء القدرات والدعم المؤسسي للحكومات والسلطات الوطنية والمؤسسات الإقليمية	وكالات الأمم المتحدة التي توجد مقارها في روما، وهيئات الأمم المتحدة الأخرى والمنظمات الدولية الأخرى، بالتنسيق مع منسقي الأمم المتحدة المقيمين ومنسقي قمة الأمم المتحدة بشأن النظم الغذائية على المستوى الوطني	عملية مستمرة	قابلة للتوسيع بحسب الاحتياجات
2-ألف-9- استكشاف فرص البرمجة المشتركة وتعبئة الموارد	وكالات الأمم المتحدة التي توجد مقارها في روما، وهيئات الأمم المتحدة الأخرى، والمنظمات الدولية الأخرى، والمؤسسات المالية الدولية	عملية مستمرة	قابلة للتوسيع بحسب الاحتياجات
2-ألف-11- تعزيز ترجمة منتجات لجنة الأمن الغذائي العالمي الخاصة بالسياسات إلى اللغات الوطنية والمحلية	جميع أصحاب المصلحة في لجنة الأمن الغذائي العالمي	عملية مستمرة	10 000-5 000 لكل لغة
2-باء-2- استخدام الهياكل والآليات الوطنية المتعددة الأطراف والقطاعية في مجال الأمن الغذائي والتغذية	أعضاء لجنة الأمن الغذائي العالمي	عملية مستمرة	قابلة للتوسيع بحسب الاحتياجات
2-باء-3- تحديد جهات الاتصال المعنية بلجنة الأمن الغذائي العالمي على المستوى القطري	أعضاء لجنة الأمن الغذائي العالمي	عملية مستمرة	قابلة للتوسيع بحسب الاحتياجات

2-جيم-1- الدعوة إلى اضطلاع لجنة الأمن الغذائي العالمي بدور فاعل في المنتديات ذات الصلة وإدراج منتجات اللجنة الخاصة بالسياسات في المفاوضات المتعددة الأطراف	أعضاء لجنة الأمن الغذائي العالمي	عملية مستمرة	قابلة للتوسيع بحسب الاحتياجات
2-جيم-2- تنظيم دورات منتظمة للتوعية وبناء القدرات وأفضل الممارسات	وكالات الأمم المتحدة التي توجد مقارها في روما وهيئات الأمم المتحدة الأخرى والمنظمات الدولية الأخرى	عملية مستمرة	قابلة للتوسيع بحسب الاحتياجات
2-جيم-3- إدراج بنود جدول الأعمال المنتظمة للجنة الأمن الغذائي العالمي في اجتماعات الأجهزة الرئاسية واللجان الفنية	وكالات الأمم المتحدة التي توجد مقارها في روما وهيئات الأمم المتحدة الأخرى والمنظمات الدولية الأخرى	عملية مستمرة	قابلة للتوسيع بحسب الاحتياجات
3-5- المشاركة في حشد المساهمات لتعزيز استخدام منتجات لجنة الأمن الغذائي العالمي الخاصة بالسياسات	أعضاء لجنة الأمن الغذائي العالمي وجميع أصحاب المصلحة المعنيين	عملية مستمرة	قابلة للتوسيع بحسب الاحتياجات

الملحق هاء – توصيات لجنة الأمن الغذائي العالمي بشأن سياسات الحد من أوجه عدم المساواة من أجل تحقيق الأمن الغذائي والتغذية

الأساس المنطقي

(1) من المعترف به أن تزايد أوجه عدم المساواة داخل البلدان وفيما بينها يشكل تحديًا رئيسيًا للتنمية المستدامة[1] وإعمال حقوق الإنسان.

(2) ومن الواضح أن أوجه عدم المساواة عبر النظم الغذائية والنظم ذات الصلة تؤثر على الأمن الغذائي والنتائج التغذوية. ومن شأن تركيز القوة في إنتاج الأغذية والتجارة بها وتحويلها وتوزيعها، فضلًا عن التوزيع غير المتكافئ للأصول الزراعية والحصول على الموارد الطبيعية وحقوق الحيازة والتمويل، أن يؤدي إلى إدامة أوجه عدم المساواة بين مختلف الجهات الفاعلة في النظم الزراعية والغذائية، وتفاقمها.

(3) وتؤدي أوجه عدم المساواة في الأمن الغذائي والتغذية إلى تقليل فرص حياة الأشخاص ونوعية حياتهم، وخفض الإنتاجية، وإدامة الفقر، وعرقلة النمو الاقتصادي، والإسهام في العنف ضد المرأة، وتميل إلى إلحاق الضرر بمجموعات معينة واستبعادها بشكل منهجي: مثل المرأة، وصغار المزارعين،[2] والمزارعين الأسريين، والفلاحين، ومن لا يملكون أراضٍ، والعمال الزراعيين، والمشرّدين، والعمال غير الرسميين، والمهاجرين، والنازحين داخليًا، واللاجئين، والشعوب الأصلية، والمجتمعات المحلية، والأقليات العرقية والإثنية، والأشخاص ذوي الإعاقة، والأشخاص المصابين بأمراض مزمنة، وكبار السن، والشباب، والفتيان والفتيات. ويمكن أن يساهم مستوى التعليم أو الوضع الاقتصادي والاجتماعي أو الموقع في زيادة أوجه عدم المساواة في الأمن الغذائي والتغذية. وغالبًا ما تؤدي أبعاد أوجه عدم المساواة المتعددة والمركبة إلى تفاقم الإقصاء والتمييز.

(4) وتستمر هذه الحلقة المفرغة من عدم المساواة مع استمرار انعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية في تعميق أوجه عدم المساواة، والحيلولة دون إعمال الحقوق الأخرى، مثل الحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية وكذلك الحق في التعليم، وتقليل الفرص المتاحة لأفقر السكان وأضعفهم وأكثرهم عرضةً للتخلف عن الركب، وتضخيم التهميش وتقويض الجهود الرامية إلى عدم ترك أي أحد خلف الركب.[3] وتضيف عوامل مثل: الكوارث الطبيعية، والصدمات، والأوبئة، وتغير المناخ، والصراعات، والأزمات،[4] والاحتلال، فضلًا عن استخدام تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب في أجزاء مختلفة من العالم، طبقةً أخرى من التعقيد وتمارس ضغوطًا إضافيةً على أولئك الذين يواجهون عدم المساواة.

(5) ويمكن أن تؤدي أوجه عدم المساواة داخل البلدان وفيما بينها، وكذلك بين أفقر الفئات السكانية وأضعفها، إلى إبطاء النموّ وإلى عدم الاستقرار السياسي والنزوح القسري والهجرة، مع ما يترتب على ذلك من عواقب سلبية على الأمن الغذائي

---

[1] تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030. الفقرة 14 من القرار *A/RES/70/1*.

[2] لأغراض هذه التوصيات بشأن السياسات، تشمل الإشارة إلى أصحاب الحيازات الصغيرة كل من المنتجين والمجهزين على نطاق صغير، والرعاة، والحرفيين، وصيادي الأسماك، والمجتمعات المحلية التي تعتمد بصورة وثيقة على الغابات، والشعوب الأصلية، والعاملين في مجال الزراعة.

[3] تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030. القرار *A/RES/70/1*، ولاسيما الفقرات 3 و4 و8.

[4] إطار العمل بشأن الأمن الغذائي والتغذية في ظل الأزمات الممتدة الصادر عن لجنة الأمن الغذائي العالمي.

والتغذية وعلى الإعمال التدريجي للحق في الغذاء الكافي في البلدان المنخفضة الدخل والمتوسطة الدخل والمرتفعة الدخل، وكذلك في سياقات حالات الطوارئ الإنسانية والصراعات، بما في ذلك الصراعات المسلحة، والكوارث الطبيعية.

(6) ويساهم انعدام الأمن الغذائي الأكثر انتشارًا بين النساء والفتيات منه بين الرجال في كل مناطق العالم، في تفاقم أوجه عدم المساواة بين الجنسين. ومن الضروري حماية حقوق النساء والفتيات وتعزيزها وإعمالها، بموازاة معالجة أوجه عدم المساواة بين الجنسين، لتحقيق الحق في الغذاء الكافي بشكل تدريجي.

(7) وتمشيًا مع خطة التنمية المستدامة لعام 2030، التي تدعو إلى "عالم قوامه العدل والإنصاف والتسامح والانفتاح والإشراك الاجتماعي للجميع وتلبي فيه احتياجات أشدّ الفئات ضعفًا"، ومن أجل تحقيق رؤية لجنة الأمن الغذائي العالمي، يتوخى أن تكون توصيات لجنة الأمن الغذائي العالمي التالية بشأن السياسات بمثابة وثيقة مركّزة وموجّهة نحو العمل تقدم إرشادات بشأن وضع وتعزيز السياسات التي تركز صراحةً على الحد من أوجه عدم المساواة ومعالجة دوافعها المباشرة والنظمية لتحقيق الأمن الغذائي والتغذية للجميع، بموازاة تحويل النظم الزراعية والغذائية، وعدم ترك أي أحد خلف الركب.

(8) وفي إطار المساعي الرامية إلى تحقيق هذا الهدف، لا بدّ من الاعتراف بأهمية إرساء الإجراءات التي تعالج دوافع أوجه عدم المساواة على صعيد الأمن الغذائي والتغذية في نهج غير تمييزي وشفاف وأخلاقي وشامل، بما يتماشى مع حقوق الإنسان، فضلًا عن الحاجة إلى مراعاة السياقات الوطنية ودون الوطنية والمحلية.

(9) وإن هذه التوصيات بشأن السياسات موجهة في المقام الأول إلى الحكومات (الوزارات، والسلطات والمؤسسات الوطنية والإقليمية والمحلية المعنية)، وكذلك إلى أصحاب المصلحة الآخرين المعنيين، مثل: المنظمات الدولية، والمؤسسات المالية الدولية، والجامعات والمؤسسات الأكاديمية، والقطاع الخاص (بما في ذلك المؤسسات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة وكذلك الكيانات الأكبر حجمًا)، والمؤسسات الخيرية، والمجتمع المدني، والشعوب الأصلية، والمجتمعات المحلية. وفي حين يتقاسم جميع أصحاب المصلحة المسؤولية عن العمل والتعاون للحد من أوجه عدم المساواة في النظم الزراعية والغذائية، ينبغي الاعتراف بأدوارهم المختلفة وحقوقهم ومسؤولياتهم المتميزة.

(10) وإن هذه التوصيات بشأن السياسات طوعية وغير ملزمة ولا تهدف إلى نشوء أي حقوق أو التزامات بموجب القانون المحلي أو الدولي. ولا ينبغي قراءة أي شيء في هذه التوصيات بشأن السياسات على أنه يحد من أي التزامات أو تعهدات قانونية قد تخضع لها الدول بموجب القانون الدولي أو يقوض منها، بما في ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من صكوك حقوق الإنسان الدولية.[5] وتهدف التوصيات بشأن السياسات إلى تفسيرها وتطبيقها وفقًا للنظم القانونية الوطنية ومؤسساتها، مع إعطاء الأولوية لأولئك الأكثر تضررًا من الجوع وسوء التغذية. وينبغي تنفيذها داخل البلدان وعلى المستويين الإقليمي والعالمي، مع مراعاة اختلاف الواقع والقدرات ومستويات التنمية على الصعيد الوطني واحترام السياسات والأولويات الوطنية. وهي تستند إلى الصكوك السياساتية الحالية ذات الصلة الصادرة عن لجنة الأمن الغذائي العالمي وتكمّلها، وتسترشد بتقرير فريق الخبراء الرفيع المستوى المعني بالأمن الغذائي والتغذية التابع للجنة الأمن الغذائي العالمي حول "الحد من أوجه عدم المساواة من أجل تحقيق الأمن الغذائي والتغذية".

[5] بما في ذلك إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وإعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، بالقدر الذي يكون فيه كل صك من هذه الصكوك ذا صلة وقابلًا للتطبيق، وبالقدر الذي يتم فيه الاتفاق على هذه الصكوك و/أو الاعتراف بها، و/أو تأييدها من قِبل الدول الأعضاء المعنية.

ألف – معالجة أوجه عدم المساواة في النظم الغذائية

الحصول على الموارد الطبيعية[6] والوصول إلى الأسواق

ينبغي للحكومات أن تقوم بما يلي:

1- الاعتراف بحقوق الحيازة المشروعة والمنصفة وتعزيزها واحترامها وحمايتها، بما في ذلك حماية حقوق الحيازة الجماعية، بما يتماشى مع الخطوط التوجيهية الطوعية للجنة الأمن الغذائي العالمي بشأن الحوكمة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصايد الأسماك، والخطوط التوجيهية الطوعية للجنة الأمن الغذائي العالمي بشأن الحوكمة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصايد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني، وغيرها من الأطر ذات الصلة، بموازاة تنفيذ إصلاحات إعادة التوزيع، حسب الاقتضاء؛ (*حقوق الحيازة*)

2- والاعتراف بحقوق المرأة في حيازة الأراضي، والوصول إليها والتحكم بها وبمواردها – وحقوق الملكية، والملكية، والاستخدام والنقل بما في ذلك من خلال الميراث وحقوق الحيازة الناتجة عن تغيير الحالة الزوجية، والطلاق – بغض النظر عن حالتها المدنية والزوجية، واحترام هذه الحقوق، وفقًا للأطر القانونية الوطنية والأولويات؛[7] (*حقوق الحيازة الخاصة بالمرأة*)

3- وتصميم وتعزيز وتنفيذ السياسات والبرامج والتشريعات التي تعزز الوصول العادل والمستدام إلى الأراضي ومصايد الأسماك والغابات والمياه وموارد إنتاج الأغذية الأخرى للجميع وتحترمها وتحميها وتحسنها، مع التركيز بشكل خاص على احتياجات أفقر السكّان وأضعفهم، ضمن السياق الوطني، بموازاة رصد تركز الملكية ومنعه والحد من التهميش؛ (*الحصول على الموارد*)

4- ووضع وتعزيز السياسات والقوانين واللوائح التي تعزز الوصول العادل وتمكّن بيئة آمنة للأشخاص الذين يواجهون حواجز في الوصول إلى الأسواق الدولية والإقليمية والوطنية والمحلية للمدخلات والسلع والخدمات، بما في ذلك الخدمات الرقمية والمالية، بموازاة رصد تركز الموارد والحدّ منه؛ (*الوصول إلى الأسواق*)

5- وتعزيز برامج المشتريات العامة الشاملة، وشبكات الأمان القائمة على الأغذية، وبرامج التغذية المدرسية التي تعزز الأنماط الغذائية الصحية من خلال النظم الغذائية المستدامة والتوريد العادل والشامل للأغذية، مع إعطاء الأولوية للأغذية المقاومة للمناخ والمستدامة، بما في ذلك من خلال الإنتاج المستند إلى النهج الزراعية الإيكولوجية وغيرها من الأساليب المبتكرة، والأغذية المنتجة محليًا، بموازاة تنفيذ السياسات التي تعطي الأولوية للفلاحين وأصحاب الحيازات الصغيرة والمزارعين الأسريين[8] والنساء والشباب والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛ (*المشتريات العامة*)

---

[6] يجوز استخدام الخطوط التوجيهية الطوعية للجنة الأمن الغذائي العالمي بشأن الحوكمة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصايد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني كإطار مرجعي شامل لهذا القسم الفرعي.

[7] UN Women and OHCHR, Realizing Women's Rights to Land and Other Productive Resources (Second edition, 2020)

[8] لأغراض هذه التوصيات بشأن السياسات، تشمل الإشارة إلى أصحاب الحيازات الصغيرة كل من المنتجين والمجهزين على نطاق صغير، والرعاة، والحرفيين، وصيادي الأسماك، والمجتمعات المحلية التي تعتمد بصورة وثيقة على الغابات، والشعوب الأصلية، والعاملين في مجال الزراعة.

6- واتخاذ خطوات تهدف إلى تجنب أي تدبير أحادي الجانب لا يتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ويحول دون تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية الكاملة من جانب سكان البلدان المتضررة ويحول دون الإعمال التدريجي لحقهم في الغذاء الكافي، والامتناع عن اتخاذ مثل هذه التدابير. (*التدابير الأحادية الجانب*)

وينبغي للحكومات وجميع أصحاب المصلحة المعنيين القيام بما يلي:

7- زيادة قدرة الفلاحين وصغار المزارعين والمزارعين الأسريين – وخاصةً النساء والشباب والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية – على الوصول إلى الأسواق الدولية والإقليمية والوطنية والمحلية، من خلال تعزيز التعاونيات والجمعيات الزراعية والجمعيات والنقابات والشبكات وغيرها من المنظمات، بموازاة تعزيز روح المبادرة وريادة الأعمال، مما يمكن أن يوسع من قوتهم التفاوضية ويسمح بالمشاركة الهادفة في سلاسل قيمة الزراعة والنظم الغذائية، بما في ذلك في الأسواق الإقليمية. (*المشاركة الشاملة في الأسواق*)

المؤسسات والتعاون والشراكات

ينبغي للحكومات وجميع أصحاب المصلحة المعنيين القيام بما يلي:

8- تسهيل مشاركة الأشخاص الذين يواجهون عدم المساواة وتمثيلهم، وخاصةً أفقر السكان وأضعفهم بشكل مباشر أو من خلال منظماتهم الرسمية وغير الرسمية، وبناء مؤسسات وآليات وشراكات شاملة ومتاحة وشفافة وخاضعة للمساءلة لتعزيز قدرتهم على اتخاذ قراراتهم الخاصة، والعمل الجماعي والمشاركة الهادفة في المفاوضات ذات الصلة وعمليات صنع القرار، وفقًا للسياقات الوطنية، بما في ذلك من خلال تمكين الأفراد ومنظمات المجتمع المدني والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة الآخرين من المشاركة على نحو فاعل في تشكيل السياسات المتعلقة بالزراعة والنظم الغذائية؛ (*المشاركة والتمثيل*)

وينبغي للحكومات وجميع أصحاب المصلحة المعنيين القيام بما يلي:

9- تشجيع استراتيجيات وسياسات وبرامج الأمن الغذائي والتغذية المحلية والوطنية والإقليمية والدولية، وتعزيزها وتنفيذها، لدعم الاقتصاد الاجتماعي والتضامني[9] وتمويله وتمتيه، مع الاعتراف بدوره في توفير فرص العمل اللائق للجميع، وخاصةً لأفقر السكان وأضعفهم، فضلًا عن دوره في الحد من أوجه عدم المساواة والقضاء على الفقر؛ (*الاقتصاد الاجتماعي والتضامني*)

10- وتشجيع التعاون بين الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، ودعمه وتمويله، للمساعدة في تحقيق مستوى معيشي لائق، بما في ذلك الحق في الغذاء الكافي، بموازاة تعزيز إنتاجية أفقر السكان وأضعفهم، فضلًا عن حصولهم على التمويل والمعلومات والموارد الطبيعية والقدرة على المشاركة في جميع الأسواق؛ (*التعاون من أجل التنمية*)

[9] يرد تعريف الاقتصاد الاجتماعي والتضامني في القرار الثاني لمؤتمر العمل الدولي، الدورة العاشرة بعد المائة، 2022. وتوجد معلومات إضافية في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 281/77.

وينبغي للحكومات والمنظمات الدولية[10] القيام بما يلي:

11- تحسين الحوكمة العالمية للزراعة والنظم الغذائية وتعزيزها، من خلال تعزيز إدماج ومشاركة وتمثيل على نحو مجدٍ في عمليات صنع القرار كل من النساء وأفقر السكان وأضعفهم والأكثر عرضةً للتخلف عن الركب، بمن فيهم القادمون من البلدان النامية وأقل البلدان نموًا، وكذلك الدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية، للحد من أوجه عدم المساواة والتهميش؛ (*حوكمة الزراعة والنظم الغذائية*).

الاستثمارات في النظم الغذائية للحدّ من أوجه عدم المساواة

ينبغي للحكومات وجميع أصحاب المصلحة المعنيين القيام بما يلي:

12- زيادة الاستثمارات المسؤولة في سلاسل القيمة الزراعية والغذائية الشاملة المحلية والوطنية والإقليمية والدولية، بما يشمل تجهيز الأغذية وتوزيعها، للحد من أوجه عدم المساواة وتشجيع الزراعة وسلاسل القيمة الغذائية المستدامة والقادرة على الصمود، وخاصةً في المناطق التي ينتشر فيها الفقر المتعدد الأبعاد، بموازاة احترام حقوق العمال وتعزيزها ورصدها وإعمالها وتخفيف مخاطر الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي؛ (*سلاسل القيمة الزراعية والغذائية الشاملة*)

13- وتدعيم الاستثمارات المسؤولة في البنية التحتية والخدمات اللوجستية والتكنولوجيا وسلاسل الإمدادات، وخاصةً تلك التي تفيد المناطق التي ينتشر فيها الفقر المتعدد الأبعاد، وفقًا للأولويات الوطنية، من خلال اعتماد نهج إقليمي بموازاة تعزيز الروابط بين التجارة والأسواق على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية؛ (*تحسين الروابط*)

14- والاستثمار في توسيع فرص العمل وسبل العيش اللائقة في المزارع الريفية وخارجها، وخاصةً بالنسبة إلى النساء والشباب، بما في ذلك من خلال الاستثمار في المشاريع وريادة الأعمال والحيازات الصغيرة والزراعة الأسرية لضمان وجود فرص عادلة ولائقة وشاملة لتوليد الدخل، بما في ذلك خارج الزراعة؛ (*العمل في المزارع وخارجها*)

15- وتوليد الفرص لأصحاب الحيازات الصغيرة والمزارعين الأسريين وأفقر السكان وأضعفهم، بالتعاون مع القطاع الخاص، عند الاقتضاء، لتعزيز معرفتهم المالية ووصولهم إلى التمويل، بما في ذلك من خلال الائتمان بأسعار معقولة، والادخار، والتأمين، والتمويل للحدّ من تغير المناخ والتكيف معه والقدرة على الصمود في وجهه، مع الاعتراف أيضًا بالحاجة إلى زيادة الفرص للحصول على التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم، بما في ذلك الشركات التي تقودها النساء، مع مراعاة خاصة للقيود التي تواجهها النساء والحاجة إلى أسعار فائدة عادلة وفترات سداد أطول؛ (*الحصول على التمويل*)

16- الاستثمار في نظم معلومات شاملة يسهل الوصول إليها وشفافة تستجيب لاحتياجات أفقر السكان وأضعفهم، فضلًا عن المعرفة الرقمية في مختلف النظم الزراعية والغذائية، والاستفادة من الابتكارات في التكنولوجيات الرقمية – مثل خدمات المعلومات المتعلقة بأسعار السوق، والتنبؤ بأحوال الطقس، والخدمات المناخية، والإرشاد عبر الفيديو

[10] لأغراض هذه التوصيات بشأن السياسات، تشير المنظمات الدولية، من بين جهات أخرى، إلى وكالات الأمم المتحدة التي توجد مقارها في روما (منظمة الأغذية والزراعة، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، وبرنامج الأغذية العالمي)، والمنظمات الحكومية والدولية الأخرى، الدولية والإقليمية، التي تتعلق ولايتها بالأمن الغذائي والتغذية، فضلًا عن المؤسسات المالية الدولية.

– لتمكينهم من اتخاذ قرارات مستنيرة ومساعدتهم في التغلب على أوجه التفاوت في الحصول على المعلومات، مع مراعاة الحفاظ على خصوصية البيانات وملكية البيانات بموازاة مراعاة التأثيرات الإيجابية للتكنولوجيات الجديدة في النظم الزراعية والغذائية؛ (*الحصول على المعلومات*)

17- وتشجيع تطوير الابتكارات المستدامة التي من شأنها أن تساعد في فهم ومعالجة أوجه عدم المساواة على صعيد الأمن الغذائي والتغذية، في المجالات ذات الصلة بإنتاج الأغذية، وتجهيز الأغذية، وسلامة الأغذية، وتوزيع الأغذية، والحصول على معلومات آنية، ونظم النمذجة والتنبؤ لتعزيز الأنماط الغذائية الصحية من خلال نظم غذائية مستدامة وعادلة، ومعالجة أوجه عدم المساواة على صعيد الأمن الغذائي والتغذية من خلال الالتزامات والآليات الطوعية والمتفق عليها بشكل متبادل بما في ذلك من خلال نقل التكنولوجيا، ومذكرات التفاهم، والشراكات بين القطاعين العام والخاص، ونشر هذه الابتكارات واعتمادها؛ (*الابتكارات من أجل تحقيق الأمن الغذائي والتغذية*)

18- وزيادة الاستثمارات المسؤولة لدعم النهج الزراعية والإيكولوجية وغيرها من النهج المبتكرة، مع ملاحظة أهمية الاشتراك في توليد المعارف التي تساهم في الانتقال إلى نظم زراعية وغذائية أكثر شمولًا وقدرةً على الصمود واستدامةً، بموازاة الاعتراف بدورها في تيسير الوصول العادل إلى الأنماط الغذائية الصحية؛ (*النهج الزراعية الإيكولوجية وغيرها من النهج المبتكرة*)

19- *زيادة الاستثمارات المسؤولة في البحوث الشاملة والابتكارات وخدمات الإرشاد والخدمات الاستشارية وبرامج بناء القدرة على* الصمود *والمساعدة الفنية، لضمان استجابتها أيضًا لاحتياجات أفقر السكان وأضعفهم وأكثرهم عرضةً للتخلف عن الركب، بهدف الحد من أوجه عدم المساواة والتهميش، بالتعاون مع الجامعات والمؤسسات البحثية والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني، وخاصةً من البلدان النامية، مع تعزيز نقل التكنولوجيا أيضًا بشروط طوعية ومتفق عليها بشكل متبادل على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية، واحترام حقوق الإنسان وحماية معارف الشعوب الأصلية*[11] *فضلا عن المعارف التقليدية والمحلية. (البحوث الشاملة والإرشاد)]*

20- وزيادة الاستثمارات المسؤولة في البرامج المهنية، وتنمية المهارات، والتدريب المهني، ومطابقة الوظائف، وبرامج الإرشاد، والتدريب على ريادة الأعمال، وتعليم إدارة الأعمال، وخدمات احتضان الأعمال، وبرامج الاستشارات الإدارية، بموازاة تحسين الروابط بين الأسواق وأولئك الذين يواجهون عدم المساواة، وخاصةً النساء والشباب والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛ (*تعليم إدارة الأعمال من أجل فرص العمل*)

البيئات الغذائية بما في ذلك المعالجة والبيع بالتجزئة

ينبغي للحكومات القيام بما يلي:

21- تعزيز التخطيط الاستباقي للبيئات الغذائية، بما في ذلك في المناطق التي تشهد نموًا ديمغرافيًا وتوسعًا حضريًا سريعين، لضمان حصول جميع السكان بصورة عادلة، وخاصةً الأكثر عرضةً منهم لخطر انعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية مثل الأطفال، على الغذاء الكافي والمناسب ثقافيًا والآمن والمغذي بأسعار معقولة، من أجل اتباع أنماط غذائية

[11] وفقًا لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، بقدر ما يكون مناسبًا وقابلًا للتطبيق، وبقدر ما يتم الاتفاق عليه و/أو الاعتراف به و/أو المصادقة عليه من جانب الدول الأعضاء المعنية.

صحية. وقد يشمل ذلك اتخاذ تدابير مالية لتشجيع الأنماط الغذائية الصحية، بموازاة معالجة اختلال التوازن في القوة وأوجه عدم المساواة بين مختلف الجهات الفاعلة داخل النظم الزراعية والغذائية؛ (*البيئات الغذائية الصحية*)

22- وينبغي للحكومات، وفقًا للسياقات الوطنية، أن تعزز الاستراتيجيات والخطوط التوجيهية والصكوك الخاصة بتوسيم الأغذية ودعم التدابير المناسبة القائمة على الأدلة والعلم، بما في ذلك النظر في مختلف برامج توسيم الأغذية القائمة على الأدلة والعلوم (التوسيم على واجهة العبوة)، (والتي يمكن أن تشمل التوسيم التفسيري والإعلامي)، مع مراعاة مواصفات هيئة الدستور الغذائي والخطوط التوجيهية والتوصيات وغيرها من المعايير الدولية والوطنية ذات الصلة المتفق عليها، والتسويق، لمساعدة المستهلكين على اتخاذ خيارات مستنيرة وصحية مع التركيز بشكل خاص على التأثير الذي تحدثه على الأطفال؛[12] (*التوسيم على واجهة العبوة*)

وينبغي للحكومات وجميع أصحاب المصلحة المعنيين القيام بما يلي:

23- حماية حقوق البائعين غير الرسميين والاعتراف بدورهم في تلبية احتياجات الأمن الغذائي والتغذية للسكان ووضع أدوات التخطيط والسياسات التي من شأنها تهيئة بيئة مواتية ومحمية لهم لبيع أغذية صحية ومغذية وآمنة، بموازاة ربطهم بالخدمات الاجتماعية والمالية التي تولد فرصًا لهم للاستثمار في أعمالهم الخاصة؛ (*البائعون غير الرسميين*)

24- وتنفيذ التدابير والسياسات الرامية إلى القضاء على عمالة الأطفال، من خلال تعزيز العمل اللائق الذي يوفر دخلًا لائقًا للشباب في سن العمل القانوني والبالغين، مع التركيز بشكل خاص على العاملين في الاقتصاد غير الرسمي، واتخاذ التدابير اللازمة للتخفيف من حدة الفقر والقيود الاقتصادية والسياسية المؤدية إلى عمالة الأطفال؛ (*منع عمالة الأطفال*)

25- وتعزيز إمكانية انتفاع أفقر السكان وأضعفهم بشكل أفضل من المعارف والابتكارات على طول سلسلة القيمة الغذائية، بما في ذلك من خلال التدريب وبناء القدرات والوصول إلى الخدمات التي يمكن أن تساهم في الحد من الفاقد والمهدر من الأغذية في جميع مراحل سلسلة القيمة الغذائية؛ (*الفاقد والمهدر من الأغذية*)

26- وتطوير وتعزيز البرامج والشراكات، مثل تلك التي تقودها الدولة أو المجتمع المحلي، بما في ذلك المطابخ المجتمعية وبرامج الوجبات المدرسية، التي تعزز الإعمال التدريجي للحق في الغذاء الكافي في سياق الأمن الغذائي الوطني، والحد من أوجه عدم المساواة والتهميش، وتعزيز إمكانية الحصول على الأغذية الميسورة الكلفة والكافية والآمنة والمغذية والأنماط الغذائية الصحية، وخاصةً بالنسبة لأفقر الناس وأضعفهم والأكثر عرضةً للتخلف عن الركب. (*الحصول على الغذاء*)

[12] الفقرة 56 من الخطوط التوجيهية الطوعية بشأن النظم الغذائية والتغذية الصادرة عن لجنة الأمن الغذائي العالمي.

باء – معالجة أوجه عدم المساواة في النظم ذات الصلة

الحصول على الخدمات والموارد التي تؤثر على الأمن الغذائي والتغذية

ينبغي للحكومات القيام بما يلي:

27- تعزيز إمكانية حصول الجميع على الخدمات والاستثمار فيها، بما في ذلك المساعدات الإنسانية، ذات الصلة بالأمن الغذائي والتغذية، مثل خدمات الرعاية الصحية، والتلقيح، والإعاقة، وإعادة التأهيل، والدعم النفسي والاجتماعي، والتعليم على جميع المستويات، والإسكان، وإمدادات الطاقة، والصرف الصحي، ومياه الشرب الآمنة، والنقل، والاتصالات، والبنية التحتية الرقمية والمادية؛ (*حصول الجميع على الخدمات*)

28- وتعزيز التعليم والمعلومات المبنية على الأدلة والسهلة الاستخدام والشفافة بشأن المخاطر التغذوية والصحية المتعلقة بالأنماط الغذائية لجميع المستهلكين وخاصةً أفقر السكان وأضعفهم؛ (*التعليم التغذوي*)

29- وإرساء إمكانية انتفاع الجميع ببرامج الحماية الاجتماعية وتعزيزها والاستثمار فيها، باعتبارها دعمًا مباشرًا للأمن الغذائي والتغذية. وينطوي ذلك على تحليل الحواجز المحددة التي تحول دون الانتفاع بنظم الحماية الاجتماعية ومعالجتها، وتعزيز مشاركة المنظمات والجهات الفاعلة المحلية والمجتمعية في تصميم سياسات وبرامج الحماية الاجتماعية وتنفيذها ورصدها؛ (*الحماية الاجتماعية*)

30- والاستفادة من الحيز المالي، بما في ذلك من خلال تدابير مثل الضرائب التصاعدية، حسب الاقتضاء، لإعطاء الأولوية للخدمات العامة الأساسية واستخدام الموارد المتاحة لدعم أشد الفئات السكانية تضررًا من انعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية بشكل عادل ومعالجة الدوافع الكامنة وراء أوجه عدم المساواة؛ (*الحيز المالي*)

التجارة والاستثمارات وتعبئة الموارد وإدارة الديون المتعلقة بالأمن الغذائي والتغذية

ينبغي للحكومات والمنظمات الدولية القيام بما يلي:

31- دمج التركيز العادل في النظم الزراعية والغذائية بشأن القضايا المتعلقة بالتجارة والاستثمارات والسياسات الاقتصادية الكلية[13]، مع الاعتراف، في المنتديات المناسبة، بالحاجة إلى معالجة التحديات المتعلقة بإدارة الديون، وخاصةً في البلدان التي تعاني من حالة مديونية حرجة أو المعرضة لهذا الخطر، بما في ذلك البلدان النامية المستوردة الصافية للأغذية، والتفاوت في الفرص والثروة وقوة اتخاذ القرار، لتنفيذ خطة عام 2030؛ (*المساواة في التجارة والاستثمارات والسياسات الاقتصادية الكلية*)

32- وتعزيز الشفافية والمشاركة الشاملة لجميع أصحاب المصلحة المعنيين، وخاصةً أفقر السكان وأضعفهم، في المناقشات بشأن اتفاقيات التجارة والاستثمارات المتعددة الأطراف وتنفيذها، لتشجيع الأنماط الغذائية الصحية من خلال النظم الغذائية المستدامة والزراعة المستدامة والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية؛ (*الشفافية*)

[13] توصيات لجنة الأمن الغذائي العالمي في مجل السياسات بشأن تقلبات الأسعار والأمن الغذائي.

33- وتعزيز نظام التجارة المتعدد الأطراف القائم على القواعد وغير التمييزي والمفتوح والعادل والشامل والمنصف والشفاف مع منظمة التجارة العالمية في أساسه؛ (*التجارة المتعددة الأطراف القائمة على القواعد*)

34- وتقييم آثار الديون الوطنية غير المستدامة على الأمن الغذائي والتغذية، من جميع المصادر، ومساعدة البلدان النامية في تحقيق القدرة على تحمل الديون على المدى الطويل من خلال الإدارة السليمة للديون والسياسات المنسقة الرامية إلى تعزيز تمويل الديون وتخفيف أعباء الديون وإعادة هيكلة الديون ومبادلات الديون وتعبئة الموارد المحلية، حسب الاقتضاء، على أساس كل حالة على حدة، لتعزيز قدرة البلدان على تحقيق أهداف التنمية المستدامة،[14] وخاصةً الهدف 10 من أهداف التنمية المستدامة؛ (*إدارة الديون*)

وينبغي للحكومات وجميع أصحاب المصلحة المعنيين القيام بما يلي:

35- مواصلة الجهود الرامية إلى رصد تركز السوق عبر مختلف المقاييس ومعالجته، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الشركات الكبيرة، من خلال تعزيز شفافية المعلومات المتعلقة بهياكل السوق الزراعية الدولية واختلال التوازن في القوة، ومن خلال تعزيز التنوع والمنافسة في النظم الزراعية والغذائية؛ (*تركز السوق في النظم الزراعية والغذائية*)

وينبغي للحكومات القيام بما يلي:

36- مواصلة الجهود الرامية إلى توجيه السياسات الزراعية وإعادة توجيهها حسب الاقتضاء، لتحسين النتائج بالنسبة إلى السكان، بمن فيهم المنتجون ذوو الدخل المنخفض والذين يفتقرون إلى الموارد، وسبل العيش، والمناخ، والتنوع البيولوجي، والأمن الغذائي والتغذية، بما في ذلك من خلال النهج الزراعية والإيكولوجية وغيرها من الأساليب المبتكرة، والممارسات الزراعية الجيدة، والحلول المبتكرة القائمة على العلوم والأدلة، نحو تأثيرات أكثر إيجابيةً، مع التخفيف من المقايضات المحتملة ومراعاة السياقات الوطنية والضروريات والقدرات ومستويات التنمية. (*السياسات الزراعية*)

جيم – معالجة الدوافع الاجتماعية والسياساتية وغيرها من الدوافع الكامنة وراء أوجه عدم المساواة

الدوافع النظمية الكامنة وراء أوجه عدم المساواة

ينبغي للحكومات القيام بما يلي:

37- معالجة الدوافع النظمية الكامنة وراء أوجه عدم المساواة، وخاصةً حيثما تكون مركبةً ومتعددةً، من خلال وضع السياسات والممارسات، بما في ذلك من خلال تعزيز القدرة على التصرف، والإدماج الهادف، والمشاركة والتمثيل لأولئك الذين يواجهون عدم المساواة، لدعم الإعمال التدريجي للحق في الغذاء الكافي في سياق الأمن الغذائي الوطني؛ (*المشاركة والتمثيل*)

وينبغي للحكومات والمنظمات الدولية القيام بما يلي:

38- تعزيز تماسك السياسات وتنسيقها على كافة المستويات عبر القطاعات مثل الزراعة والثروة الحيوانية ومصايد الأسماك والغابات والمياه والصرف الصحي والبيئة والصحة والاقتصاد والمالية والتجارة والعمل والحماية الاجتماعية، من خلال

[14] القرار A/RES/78/137، ديسمبر/كانون الأول 2023، ولا سيما الفقرة 26.

تعزيز المنصات المشتركة بين الوزارات والمحلية والوطنية والإقليمية والدولية المعنية بالأمن الغذائي والتغذية مع التركيز القوي على الحد من أوجه عدم المساواة؛ (*نهج متعدد القطاعات*)

وينبغي للحكومات وجميع أصحاب المصلحة المعنيين القيام بما يلي:

39- تحديد تضارب المصالح وإدارته، بما في ذلك في خدمات البحوث والإرشاد، من خلال وضع الضمانات والسياسات واللوائح وتعزيزها، بما في ذلك تلك التي تناهض اختلال التوازن في القوة في النظم الزراعية والغذائية وتلك التي تعطي الأولوية للمصلحة العامة والشفافية واتخاذ القرارات على نحو تشاركي؛ (*تضارب المصالح*)

40- وزيادة الاستثمارات المسؤولة والمستدامة[15] من جميع المصادر ومن خلال آليات التمويل المتنوعة لدعم التحول العادل في النظم الغذائية، وخاصةً بالنسبة إلى البلدان النامية، بما في ذلك أقل البلدان نموًا، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان النامية غير الساحلية؛ (*التمويل المستدام*)

41- وتعزيز تبادل المعارف والممارسات ونقل التكنولوجيا بشروط طوعية ومتفق عليها بشكل متبادل على المستوى المحلي والوطني والإقليمي والدولي، من خلال آليات مثل التعاون بين الشمال والجنوب، والتعاون في ما بين بلدان الجنوب، والتعاون الثلاثي؛ (*نقل المعرفة*)

42- وتطوير الدعم المالي والفني، بما في ذلك لبناء القدرات الإحصائية ونقل التكنولوجيا بشروط طوعية ومتفق عليها بشكل متبادل، بما في ذلك من خلال أطر مبتكرة مثل التعاون في ما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، من بين أمور أخرى، لتعزيز قدرات الحكومات على القيام باستثمارات مسؤولة في ما يتصل بالأمن الغذائي والتغذية؛ (*الدعم المالي والفني للتعاون*)

43- ومعالجة الأسباب الهيكلية لعدم المساواة بين الجنسين، بما في ذلك القوانين والسياسات والأعراف والمواقف الاجتماعية التمييزية، وحالات الصراع، والممارسات العرفية الضارة والقوالب النمطية الجنسانية، من أجل إعمال حقوق المرأة والفتيات، وخاصةً حق الإنسان في مستوى معيشي لائق، بما في ذلك الحق في الغذاء الكافي. ويستلزم ذلك تعزيز نهج سياساتي منسق ومتكامل يأخذ في الاعتبار الأبعاد المتعددة والمركبة للتمييز ضد المرأة والفتيات ويدعم تنفيذ سياسات وبرامج تستجيب للقضايا الجنسانية في جميع القطاعات، فضلًا عن برامج الحماية الاجتماعية. وينبغي لهذه السياسات والبرامج أن تهدف إلى معالجة انتشار العنف الجنساني والاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي، ودعم رسم الخرائط والتخفيف بصورة منهجية من مثل هذه المخاطر؛ (*سياسات المساواة بين الجنسين*)

44- ومعالجة الأسباب الهيكلية للتمييز العنصري أو الإثني وأوجه عدم المساواة، بما في ذلك القوانين والسياسات التمييزية، والمعايير الاجتماعية والثقافية، والمواقف، والصور النمطية العنصرية والإثنية، والممارسات الثقافية الضارة، والعنصرية والتمييز العنصري بجميع أشكاله، من أجل تحقيق المساواة في الكرامة والحقوق. ويستلزم ذلك اتخاذ تدابير فعالة لمراجعة السياسات الحكومية وغيرها من السياسات العامة وإلغاء القوانين واللوائح التي يخلق تأثيرها التمييز العنصري أينما وجد،[16] وتديمه؛ (*سياسات المساواة العنصرية والإثنية*)

---

[15] مبادئ الاستثمار الرشيد في نظم الزراعة والأغذية الخاصة بلجنة الأمن الغذائي العالمي

[16] إعلان وبرنامج عمل ديربان.

45- وتعزيز السياسات الشاملة المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة والشيخوخة، بما في ذلك برامج الحماية الاجتماعية لضمان الدخل والصحة والتغذية، وتوفير الغذاء الكافي والميسور الكلفة والصحي والمغذي والمناسب ثقافيًا. ويستلزم ذلك ضمان المشاركة الهادفة للأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص المصابين بأمراض مزمنة وكبار السن في وضع هذه السياسات والبرامج وتنفيذها واحترام حقوقهم في اتخاذ القرارات بشأن حياتهم ورعايتهم وعلاجهم.[17] (*حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة*)

وينبغي للحكومات القيام بما يلي:

46- تعزيز فرص حصول الجميع على عمل لائق ودخل معيشي في الزراعة والنظم الغذائية، مع إيلاء اهتمام خاص للشباب والعمال الموسميين، من خلال تعزيز وإنفاذ الأطر التنظيمية والقوانين لتمكين الأجور التي توفر مستوىً معيشيًا مناسبًا؛ (*العمل اللائق*)

47- واحترام حقوق العمال وتعزيزها وإعمالها، مع منع انتهاكات حقوق العمال، بما في ذلك تلك المتعلقة بالعمل القسري وعمالة الأطفال،[18] وظروف العمل والأجور غير المتساوية، مع تعزيز نظم التفتيش، في المهن المرتبطة بالزراعة والنظم الغذائية؛ (*حقوق العمال*)

48- ووضع سياسات تهدف إلى معالجة العبء غير المتكافئ الذي تتحمله النساء والفتيات من مسؤوليات الرعاية والعمل المنزلي، وتعزيزها وتنفيذها. ويمكن أن تشمل هذه التدابير الرامية إلى التوفيق بين العمل المدفوع الأجر وغير المدفوع الأجر، على سبيل المثال لا الحصر، ترتيبات العمل المرنة، وحماية الأمومة، وإجازة الوالدين المدفوعة الأجر، وبرامج الحماية الاجتماعية، وتوفير خدمات اجتماعية ونظم رعاية شاملة ويسهل الوصول إليها وذات جودة عالية وميسورة الكلفة، بما في ذلك رعاية الأطفال. (*الفجوات بين الجنسين*)

الأزمات المناخية والإيكولوجية والسياسية والاقتصادية والإجراءات المتعلقة بالأمن الغذائي والتغذية

ينبغي للحكومات وجميع أصحاب المصلحة المعنيين القيام بما يلي:

49- إعطاء الأولوية للسكان الذين تتعرض سبل عيشهم وسلامتهم للتهديد بسبب تغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي وتدهور الأراضي والكوارث الطبيعية والصراعات والاحتلال والصدمات والأزمات وكذلك الأزمات الممتدة،[19] من خلال سياسات هادفة وتخصيص الموارد، بما في ذلك من خلال تطوير المهارات والاعتراف بالمعارف والممارسات التقليدية للشعوب الأصلية[20] والمجتمعات المحلية وزيادة مصادر الدخل وتكييفها وتنويعها، فضلًا عن تعزيز الوصول إلى نظم الإنذار المبكر والإجراءات الاستباقية وخدمات إدارة مخاطر المناخ؛ (*حماية وتأمين سبل عيش المجتمعات المحلية المعرضة للخطر*).

---

[17] القرار A/RES/61/106 اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

[18] مع الأخذ بعين الاعتبار الخطوط التوجيهية لسياسة منظمة العمل الدولية بشأن تعزيز العمل اللائق في القطاع الزراعي والغذائي.

[19] إطار العمل بشأن الأمن الغذائي والتغذية في ظل الأزمات الممتدة الصادر عن لجنة الأمن الغذائي العالمي

[20] انظر أحكام إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، بقدر ما يكون كل صك من هذه الصكوك ذا صلة وقابلًا للتطبيق وبقدر ما تم الاتفاق عليها و/أو الاعتراف بها و/أو تأييدها من قبل الدول الأعضاء المعنية.

50- وتعزيز المشاركة والتمثيل الآمنين والهادفين لأولئك الذين هم أكثر عرضةً لصدمات المناخ في صنع القرار بشأن العمل المناخي على جميع المستويات؛ (*المشاركة في العمل المناخي*)

51- ومعالجة انعدام الأمن الغذائي وجميع أشكال سوء التغذية بما في ذلك في سياقات الطوارئ الإنسانية والصراعات، بما يشمل الصراعات المسلحة، والكوارث الطبيعية والأزمات[12] والاحتلال، من خلال تعزيز برامج المساعدة الإنسانية والتنمية المتماسكة والمنسقة بشكل جيد،[21] مثل بناء القدرة على الصمود، بموازاة دعم الجهود الرامية إلى تحقيق التنمية[22]*، والالتزامات الوطنية والدولية بحقوق الإنسان، وخاصةً الإعمال التدريجي للحق في الغذاء الكافي، فضلًا عن القانون الإنساني الدولي؛ (*الترابط بين العمل الإنساني والتنمية والسلام*)

52- وتعزيز آليات التمويل المسؤولة والمستدامة لدعم التحول نحو نظم غذائية أكثر إنصافًا واستدامةً وشمولًا وقدرةً على الصمود لتحقيق الإعمال التدريجي للحق في الغذاء الكافي في سياق الأمن الغذائي الوطني. (*تمويل تحويل النظم الغذائية*)

دال – تعزيز نظم البيانات والمعرفة لتمكين فهم أفضل لأوجه عدم المساواة في المجالات ذات الصلة بالأمن الغذائي والتغذية، ورصدها

جمع البيانات بشأن الأمن الغذائي والتغذية، وتحليلها واستخدامها

ينبغي للحكومات والمنظمات الدولية وجميع أصحاب المصلحة المعنيين القيام بما يلي:

53- إعطاء الأولوية لبناء القدرات في مجال جمع بيانات الأمن الغذائي والتغذية وتحليلها واستخدامها في المناطق التي تفتقر إلى بيانات حالية متعلقة بالأمن الغذائي والتغذية، بما في ذلك من خلال الجامعات المحلية والمؤسسات البحثية، مع الاعتراف بتنوع الأساليب التي تستخدمها الجهات التي تعدّ البيانات[23] مع التركيز على البلدان التي تفتقر إلى الموارد والبنى التحتية ومحو الأمية والمهارات المتعلقة بالبيانات، من أجل توجيه عملية شاملة لصنع القرار في ما يتعلق بالأمن الغذائي والتغذية؛[24] (*بناء القدرات في مجال بيانات الأمن الغذائي والتغذية*)

54- تحديد الثغرات في البيانات وسدّها، بما في ذلك البيانات النوعية والمصنّفة،[25] من خلال الاستثمار في جمع البيانات بشأن الأمن الغذائي والتغذية وتحليلها واستخدامها،[26] بهدف ضمان تحديد الهياكل والاتجاهات التي تولد أو تديم أوجه عدم المساواة ورصدها، وتقييم المجموعات التي لديها أفقر نتائج الأمن الغذائي والتغذية في سياقات مختلفة.

---

[21] انظر القرار A/RES/46/182 "تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ".

[22] انظر مثلًا القرار A/RES/76/163 "الحق في التنمية".

[23] الفقرة 5 من توصيات لجنة الأمن الغذائي العالمي الخاصة بالسياسات بشأن تعزيز جمع بيانات الأمن الغذائي والتغذية وأدوات التحليل ذات الصلة واستخدامها لتحسين عملية اتخاذ القرارات دعمًا للإعمال التدريجي للحق في الغذاء الكافي في سياق الأمن الغذائي الوطني.

[24] التوصية 3 (ح) من توصيات لجنة الأمن الغذائي العالمي الخاصة بالسياسات بشأن تعزيز جمع بيانات الأمن الغذائي والتغذية وأدوات التحليل ذات الصلة واستخدامها لتحسين عملية اتخاذ القرارات دعمًا للإعمال التدريجي للحق في الغذاء الكافي في سياق الأمن الغذائي الوطني.

[25] مع الأخذ في الاعتبار توصيات لجنة الأمن الغذائي العالمي الخاصة بالسياسات بشأن تعزيز جمع بيانات الأمن الغذائي والتغذية وأدوات التحليل ذات الصلة واستخدامها لتحسين عملية اتخاذ القرارات دعمًا للإعمال التدريجي للحق في الغذاء الكافي في سياق الأمن الغذائي الوطني.

[26] مع الأخذ في الاعتبار الفقرة 5 من توصيات لجنة الأمن الغذائي العالمي الخاصة بالسياسات بشأن تعزيز جمع بيانات الأمن الغذائي والتغذية وأدوات التحليل ذات الصلة واستخدامها لتحسين عملية اتخاذ القرارات دعمًا للإعمال التدريجي للحق في الغذاء الكافي في سياق الأمن الغذائي الوطني.

وينبغي لهذه الإجراءات أن تولي اهتمامًا خاصًا لأفقر المناطق وأكثرها ضعفًا والمناطق النائية، من أجل توجيه عملية تشاركية وشاملة لصنع القرار السياساتي فيما يتعلق بالأمن الغذائي والتغذية للتغلب على أوجه عدم المساواة في النظم الغذائية؛ (*سد الثغرات في بيانات الأمن الغذائي والتغذية*)

وينبغي للحكومات والمنظمات الدولية القيام بما يلي:

55- جمع وتقاسم البيانات لرصد اتجاهات السوق للنظم الزراعية والغذائية، بما في ذلك تركز السوق للاسترشاد بها في التدابير السياساتية الرامية إلى معالجة ومنع التركز وأوجه عدم المساواة؛ (*بيانات عن اتجاهات السوق*)

56- وتعزيز أطر الحوكمة المبتكرة والشاملة لبيانات الأمن الغذائي والتغذية التي تحقق التوازن الصحيح بين إمكانية الحصول على المعلومات وتشاركها وحمايتها والخصوصية والأمن، بهدف خلق الثقة والاطمئنان،[27] مع تيسير الانتفاع على نحو منصف بالمنافع الناشئة عن هذه البيانات. (*حوكمة بيانات الأمن الغذائي والتغذية*)

البحوث المتعلقة بالأمن الغذائي والتغذية

ينبغي للحكومات وجميع أصحاب المصلحة المعنيين القيام بما يلي:

57- زيادة الاستثمارات المسؤولة في البحوث والمعارف المتعلقة بالنظم الزراعية والغذائية، بما في ذلك توحيد البيانات الإحصائية للأمن الغذائي والتغذية، وطرق جمع البيانات وتحليلها، والمقاييس والمؤشرات المتعلقة بمجالات الأمن الغذائي والتغذية التي تسهل إعداد التقارير الموحدة على المستوى العالمي، ودمج الأبعاد المتعددة والمركبة لأوجه عدم المساواة في جميع جوانب البحوث؛ (*الاستثمار في البحوث*)

58- وتعزيز تطوير البحوث التي تركز على الدوافع النظمية والمباشرة الكامنة وراء أوجه عدم المساواة على صعيد الأمن الغذائي والتغذية، واستخدامها، مع إيلاء اعتبار خاص للبحوث التي تُجرى في البلدان النامية ومن جانبها، بما في ذلك البحوث النوعية والتشاركية، بالتعاون مع الجامعات المحلية ومنظمات المجتمع المدني ومؤسسات المعارف المحلية، بموازاة مراعاة المعارف المتنوعة، مثل تلك التي يتمتع بها الفلاحون والمزارعون الأسريون وأصحاب الحيازات الصغيرة، بمن في ذلك المنتجون الحرفيون وصغار منتجي الأغذية، وضمان حماية معارفهم وابتكاراتهم وممارساتهم التقليدية. (*المعرفة المتنوعة*)

[27] الفقرة 11 من توصيات لجنة الأمن الغذائي العالمي الخاصة بالسياسات بشأن تعزيز جمع بيانات الأمن الغذائي والتغذية وأدوات التحليل ذات الصلة واستخدامها لتحسين عملية اتخاذ القرارات دعمًا للإعمال التدريجي للحق في الغذاء الكافي في سياق الأمن الغذائي الوطني.

الملحق واو – شرح موقف الاتحاد الروسي بشأن الاستنتاجات المتعلقة بتنسيق الاستجابات للأزمات الغذائية العالمية على مستوى السياسات – حالة الأمن الغذائي والتغذية في العالم لعام 2024

المطابقة مع النص المدلى به

بيان لشرح موقف الاتحاد الروسي خلال اعتماد التقرير
بشأن استنتاجات الدورة الثانية والخمسين للجنة الأمن الغذائي العالمي

25 أكتوبر/تشرين الأول 2024

الرئيسة الموقّرة،

الزملاء الموقّرون،

يتشـرّف الاتحاد الروسـي بأن يلقي البيان التالي لشـرح موقفه بشـأن الاسـتنتاجات الواردة في إطار البند الثاني "تعزيز تنسيق الاستجابات لأزمة الغذاء على مستوى السياسات – حالة الأمن الغذائي والتغذية في العالم لعام 2024".

لا تزال حالة الأمن الغذائي في العالم معقدة. وتساهم لجنة الأمن الغذائي العالمي بصورة ملحوظة في البحث عن أفضل الحلول للمسائل التي تعيق تحقيق الهدف 2 من أهداف التنمية المستدامة: القضاء على الجوع وتحقيق الأمن الغذائي وتحسين التغذية. ويتعيّن على اللجنة، في إطار عملها، أن تلتزم التزامًا صارمًا بولايتها وبمبدأ عدم تسييس الحوار، ولا سيما في ما يتعلق بالبلدان التي تشـهد صـراعات وفي المرحلة اللاحقة لها، فضـلًا عن اسـتخدام بيانات موثوقة لاسـتخلاص استنتاجاتها.

ولدينا قناعة بأنّ محاولات تصنيف الصراعات بشكل مستقل، خاصة عندما تكون لهذه المحاولات آثار قانونية، تقع بالكامل خارج نطاق ولاية لجنة الأمن الغذائي العالمي ولا تسهم في بناء توافق في الآراء.

يُرجى إدراج هذا البيان كضميمة إضافية إلى التقرير وإظهار ذلك في البند الثاني وفقًا لذلك.

شكرًا جزيلًا.

الملحق زاي – شرح موقف باراغواي بشأن خطة العمل لتعزيز اعتماد منتجات لجنة الأمن الغذائي العالمي المتعلقة بالسياسات

تعليقات باراغواي على الوثيقة CFS 2024/52/5

- سيدتي رئيسة لجنة الأمن الغذائي العالمي، تنقل باراغواي بموجب هذه الرسالة تحفظاتها وتوضيحاتها بشأن نطاق الفقرات التالية من الوثيقة CFS 2024/52/5، بما يتماشى مع تشريعاتها والتزاماتها الدولية، وتطلب الإحاطة بها على النحو الواجب.
- 1- ألف- 2 ترى باراغواي أن هذه الفقرة تعني: "ما دامت ذات صلة بمجال عمل المنظمة".
- 1-باء-2 تشير باراغواي إلى أنه ينبغي السعي إلى تحقيق التقارب بين السياسات وفقًا للظروف الوطنية، حسب الاقتضاء.
- 1-باء-3 ترى باراغواي أن هذه الفقرة تعني: "ما دامت ذات صلة بمجال عمل المنظمة".
- 2-ألف-3 ترى باراغواي أن استخدام الصيغة الإلزامية، التي تعني ضمنًا أنه يجب على الأعضاء استخدام المنتجات وتطبيقها، غير مناسب. وتنأى باراغواي بنفسها عن هذه الفقرة.
- 2-ألف-4 ينبغي أن نفسر الفقرة على النحو التالي: "حيثما كان تطبيق ذلك ممكنًا وملائمًا، وبما يتماشى مع ولايات واختصاصات المحافل الأخرى".
- 2-ألف-8 تعتقد باراغواي أنه ينبغي ألا يتم تفسير النص بطابع إلزامي. وينبغي ألا يتم إدماج المنتجات وتكييفها في تشريعات الدول الأعضاء إلا إذا طلبت ذلك بصفة محددة. ولذلك، تنأى باراغواي بنفسها عن هذه الفقرة.
- 2-باء-3 تعتقد باراغواي أنه ينبغي "تشجيع" الأعضاء على اعتماد التدابير المبينة دون أن يكون ذلك الزاميًا.
- 2-جيم-1 من المهم مراعاة ولايات واختصاصات كل من المحافل. ولا تعتبر باراغواي أنه من المناسب إدراج المنتجات في المفاوضات، لأنها لا تحظى بالضرورة بموافقة الأعضاء وليست ملزمة بطبيعتها. وتنأى باراغواي بنفسها عن هذه الفقرة.

الملحق حاء – شرح موقف الاتحاد الروسي بشأن توصيات لجنة الأمن الغذائي العالمي بشأن سياسات الحد من أوجه عدم المساواة من أجل تحقيق الأمن الغذائي والتغذية

المطابقة مع النص المدلى به

بيان لشرح موقف الاتحاد الروسي عقب اعتماد توصيات لجنة الأمن الغذائي العالمي بشأن سياسات الحد من أوجه عدم المساواة من أجل تحقيق الأمن الغذائي والتغذية

الرئيسة الموقّرة،

الزملاء الموقّرون،

لا تعترض روسيا على اعتماد توصيات لجنة الأمن الغذائي العالمي بشأن سياسات الحد من أوجه عدم المساواة من أجل تحقيق الأمن الغذائي والتغذية. ونعتقد أنها ستساعد في دعم البلدان في معالجة انعدام المساواة.

وفي الوقت نفسه، نرى أنه من غير المقبول أن يتم إدراج "التهميش" على مرتبة متساوية مع "أوجه عدم المساواة" في الفقرات 4 و11 و26. وإننا نعترض أيضًا على الإشارة إلى "الصراعات المسلحة" في الفقرتين 5 و51، الأمر الذي يشكل تدخلًا في الشؤون الداخلية للبلدان الأخرى. ولا يتماشى استخدام عبارة "أوجه عدم المساواة" بصيغة الجمع في الفقرات 1 و2 و7 و8 و9 و11 و12 و19 و20 و21 و26 و37 و38 و44 و55 و57 و58 مع النهج الوطنية لروسيا. وسننظر إلى عدم المساواة في هذه الفقرات على أنها عدم المساواة بين الرجل والمرأة حصرًا.

ومع أخذ ذلك في الاعتبار، لا تعتبر روسيا نفسها ملزمة بأحكام الوثيقة، التي لم تحظَ بتأييد شامل بين البلدان، ما يفتح المجال أمام التفاسير الفضفاضة والمعممة.

ونودّ أن نؤكّد من جديد أنّ التوصيات بشأن السياسات ليست ملزمة قانونًا، بما في ذلك في ما يتعلق برصد تنفيذها.

يرجى اعتبار هذا البيان شرحًا رسميًا للموقف.

ويرجى أيضًا إدراجه كضميمة إلى تقرير الدورة وإضافة حاشية مقابلة إلى الاستنتاجات في إطار هذا البند من جدول الأعمال.

شكرًا جزيلًا.

23 أكتوبر/تشرين الأول 2024

الملحق طاء – شرح موقف باراغواي بشأن توصيات لجنة الأمن الغذائي العالمي بشأن سياسات الحد من أوجه عدم المساواة من أجل تحقيق الأمن الغذائي والتغذية

ملاحظات وتحفظات باراغواي بشأن الوثيقة CFS 2024/52/8

سيدتي رئيسة لجنة الأمن الغذائي العالمي، تنقل باراغواي بموجب هذه الرسالة تحفظاتها وتوضيحاتها بشأن نطاق الفقرات التالية من الوثيقة CFS 2024/52/5، بما يتماشى مع تشريعاتها والتزاماتها الدولية، وتطلب الإحاطة بها على النحو الواجب.

- (10) (الأساس المنطقي) مع أنّ هذه الفقرة تنص على أنّ الوثيقة طوعية، فإن الفقرتين (ز) و(ح) من الوثيقة CFS 2024/52/9 تقترحان أن تصبح الوثيقة شاملة وموسّعة على نطاق منظومة الأمم المتحدة، مما يمس بالطابع الطوعي للنصّ. وبالمثل، ينبغي للجزء العملي من الفقرة أن يستخدم لغة غير إلزامية، نظرًا إلى الطابع الطوعي للوثيقة.
- 1- تعتبر باراغواي أنّ المبادئ الواردة في هذه الفقرة تعني ما يلي، بما يتماشى مع إطارها التنظيمي: "بما يتوافق مع التشريعات الوطنية والاحترام الكامل للملكية الخاصة".
- 3- يكرّس الدستور الوطني لباراغواي الإصلاح الزراعي، ولكن يتعيّن أن يتوافق تنفيذه مع الدستور والقوانين الوطنية ذات الصلة.
- 5- لا ينبغي بالضرورة دعم شبكات الأمان من خلال المشتريات العامة، وينبغي أن تعكس معايير الأغذية المستدامة والقادرة على الصمود في وجه المناخ الظروف المحلية. ولا يولّد الإنتاج المحلي بالضرورة أهم المنافع من حيث الاستدامة البيئية والانبعاثات.
- 6- اعترافًا بالحق في التنمية، وتماشيًا مع قرار الأمم المتحدة 128/21، ترى باراغواي أنه ينبغي إدراج هذا الحق في نص هذه الفقرة.
- 11- تجدر الإشارة إلى أنه ينبغي للحوكمة العالمية للنظم الغذائية أن تراعي القدرات الوطنية والظروف المحلية.
- 18- تؤيد باراغواي استخدام مصطلح "التكثيف المستدام" بدلاً من "النهج الإيكولوجية الزراعية وغيرها من النهج المبتكرة"، بما يتماشى مع اللغة المتفق عليها في الهدف 10 من إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي.
  المرجع: الهدف 10 من إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي: "من قبيل التكثيف المستدام، والنهج الإيكولوجية الزراعية والنهج المبتكرة الأخرى التي تساهم في قدرة نظم الإنتاج هذه على الصمود وكفاءتها وإنتاجيتها على الأجل الطويل، وفي تحقيق الأمن الغذائي" https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-15/cop-15-dec-04-ar.pdf
- 19- ترى باراغواي أن اللغة المستخدمة في هذه الفقرة لا تتماشى مع أحكام الخدمات العامة في اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن الزراعة – الملحق 2، الفقرة 2.
  المرجع: https://www.wto.org/english/docs_e/legal_e/14-ag.doc

- 21- تشدّد باراغواي على أن التدابير المالية ليست محددة بوضوح ويمكن أن تكون لها آثار تجارية سلبية على الأعضاء، لا سيما البلدان النامية المنتجة للأغذية. وتلاحظ باراغواي أيضًا أنه لا يوجد توافق في الآراء بشأن تعريف النمط الغذائي الصحي. وفي هذا الشأن، لا بدّ من مراعاة الظروف والسياقات الوطنية.

- 29- تعتقد باراغواي أنه ينبغي للبرامج المذكورة في هذه الفقرة أن تكون منفصلة عن حوافز الإنتاج، وأن تعمل على أي حال كإعانات للمستهلكين.

- 31- حتى وإن كانت باراغواي قد اعتمدت القرار A/RES/70/1 بعنوان "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، فإنها تعتقد أنه ينبغي لهذه الفقرة التأكيد على "التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة" بدلًا من القرار بوجه خاص. ورغم اعتراف منظمة التجارة العالمية بفئة "البلدان النامية المستوردة الصافية للأغذية"، إلا أنه لا يوجد تعريف واضح لهذا المفهوم، ولم يتم تحديث القائمة الحالية لهؤلاء الأعضاء لأن بعض الأعضاء، بما في ذلك باراغواي، طلبوا مراجعة هذه الفئة. وقد تكون البلدان النامية المستوردة الصافية مستوردة صافية عمومًا، ومنافسة في منتجات محددة، ولهذا السبب ينبغي دراسة هذه الفئة بمزيد من التعمّق. وبناءً على ذلك، تعرب باراغواي عن تحفظاتها بشأن هذا المصطلح.

- 32- لا علاقة للشفافية في الاتفاقات التجارية بتعزيز الأنماط الغذائية الصحية، أو النظم الغذائية المستدامة، أو الزراعة المستدامة، أو الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية. كما أنّ هذه العناصر ليست هي الأهداف الأساسية للاتفاقات التجارية، ويمكن أن تؤدي إلى تشوهات في التجارة الدولية، لأن هذه المبادئ لم يتم الاتفاق عليها بالضرورة على المستوى المتعدد الأطراف في السياقات التجارية.

- 33- تلاحظ باراغواي أن الصياغة المقترحة تغفل مصطلح "الموجهة نحو السوق"، وهو مصطلح شائع الاستخدام في هذا السياق في ما يتعلق بمنظمة التجارة العالمية وهي لغة متفق عليها على المستوى المتعدد الأطراف.

- 36- تعتبر باراغواي أنه من المناسب توضيح بشكل أكبر نطاق عبارة "التخفيف من المقايضات المحتملة" وتعرب عن تحفظاتها بشأنها.

- 45- تسلّم جمهورية باراغواي بالأهمية الحاسمة للأدوات التوجيهية في الحد من أوجه عدم المساواة كشرط أساسي لتحقيق الأمن الغذائي والتغذية الكافية. وفي هذا الصدد، فإنها تثني على توصيات لجنة الأمن الغذائي العالمي بشأن سياسات الحد من أوجه عدم المساواة من أجل تحقيق الأمن الغذائي والتغذية (CFS 2024/52/8)، التي اعتمدتها لجنة الأمن الغذائي العالمي التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في دورتها الثانية والخمسين. ولكن، واستنادًا إلى الفقرة (10) من الأساس المنطقي من هذه التوصيات – التي تدعم تفسيرها وتطبيقها وفقًا للنظم القانونية الوطنية ومؤسساتها، ومع مراعاة اختلاف الواقع والقدرات ومستويات التنمية على الصعيد الوطني واحترام السياسات والأولويات الوطنية – تشدّد جمهورية باراغواي على أن نطاق هذه الفقرة ومعناها سيُفسر ويطبق بموجب الإطار القانوني المتعلق بالحق في الحياة، على النحو المبين في المادة 4 من دستورها والقوانين الأخرى ذات الصلة. ولهذه الأسباب، تنأى باراغواي بنفسها عن هذه الفقرة.

- 50- تود باراغواي تسليط الضوء على أن المقترحات الواردة في هذه الفقرة ينبغي تنفيذها وفقًا للهيئات المعنية في كل بلد.
- 51- تعتقد باراغواي أنه من المناسب أن تكرّر هذه الفقرة أهمية ذكر الحق في التنمية ("... لإعمال الحق في التنمية... ").
- 52- تعتبر باراغواي أنه من المهم التأكيد على الأهمية الأساسية التي يكتسيها تزويد البلدان النامية بالتمويل لجميع السياسات والخطط لمعالجة تغير المناخ ("... المسؤولة والمستدامة، الموجهة في المقام الأول إلى البلدان النامية...").

الملحق ياء – شرح موقف الأرجنتين

اختارت الأرجنتين أن تنأى بنفسها عن الفقرة 29 (أ) و29 (ز) (1) والقسم الثاني والسادس والتاسع من التقرير.

الملحق كاف – بيان آلية المجتمع المدني والشعوب الأصلية بشأن توصيات لجنة الأمن الغذائي العالمي بشأن سياسات الحد من أوجه عدم المساواة من أجل تحقيق الأمن الغذائي والتغذية

تؤيّد آلية المجتمع المدني والشعوب الأصلية المصادقة على التوصيات بشأن السياسات، وستساهم في تعميم التوصيات الواردة في هذه الوثيقة التي تعالج الأسباب الهيكلية لأوجه عدم المساواة. ولكنّ آلية المجتمع المدني والشعوب الأصلية لا تعتقد أنّ التوصيات تحترم وتحمي بالشكل المناسب سلامة حقوق الشعوب الأصلية المنصوص عليها في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وبالتالي، فإنّ آلية المجتمع المدني والشعوب الأصلية تنأى بنفسها عن جميع المراجع النصية المتعلقة بالشعوب الأصلية وحقوقها الفردية والجماعية في هذه التوصيات بشأن السياسات وكأساس لعمليات لجنة الأمن الغذائي العالمي بالمستقبل.

الرابط إلى مداخلة آلية المجتمع المدني والشعوب الأصلية:
CSIPM_statement_on_the_policy_recommendations_on_reducing_inequalities.pdf